رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأسس الحضارية في العصر الراشدي

د. زينب محمد صبري بيومي
كلية الآداب - جامعة الشارقة

البلد الأمين

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأسس الحضارية
في
العصر الراشدي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأسس الحضارية في العصر الراشدي

تأليف
د. زينب بيره جكلي

البلد الأمين

١١ (أ) درب الأترك - خلف الجامع الأزهر - القاهرة
هاتف: ٥١٢٤٨٨٢ - ٥٤١٣٧٠٣

* اسم الكتاب:

الأسس الحضارية في العصر الراشدي

* المؤلف:

د. زينب بيره جكلي

* رقم الإيداع: ١٠٥٦٧ / ٢٠٠٠

* الترقيم الدولي: I.S.B.N977-5928-52-4

* الصف والإخراج الفني والتنفيذ:

يوسف حجاج

مكتبة البلد الأمين - قسم النشر

* الطبعة الأولى:

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

حقوق الطبع محفوظة للناشر:

مكتبة البلد الأمين

١١ (أ) درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر - القاهرة - مصر

هاتف: ٥١٢٤٨٨٢ - ٥٤١٣٧٠٣ - ٠١٢٤٥٣٢٦٦٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد؛

فليس التاريخ الإسلامي حروبًا وثورات جرت بين طرفين لهدف ما، وإنما هو، أيضًا، حديث عما عرفه الفكر الإسلامي من أنظمة وعلوم وقيم، تقوم على الإسلام وفكره، وعلى منهجه المتكامل، لا على أنظمة وضعية؛ وإنها لتكفل مصالح البشر في كل زمان ومكان، وبها ترتقي في مدارج التحضر. وقد تعددت هذه الأنظمة بين سياسية وإدارية وقضائية وعسكرية ومالية وتربوية وفكرية.

وسأبين ما أسداه الخلفاء الراشدون من معطيات حضارية تتعلق بهذه الأنظمة قد سبقوا به العالم؛ فكانوا شجرة خير وعطاء اغتذت بلبان الوحي والنبوة، فآتت أكلها بعد حين بإذن ربها.

وأحب أن أذكر أن هذا الكتاب كان قد أعددْتُه كجزء من مقرر التاريخ الإسلامي في كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، ثم أردت أن يعم به النفع، والله من وراء القصد.

المؤلفة: زينب بيره جكلي

الأسس الحضارية في العصر الراشدي

قدَّم العصر الراشدي كثيراً من الأنظمة والقرارات التي استمدها خلفاؤه وأبناؤه من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة والسيرة النبوية، وكان لهذه الأنظمة آثارها الإيجابية في العالم أجمع، وهي تمثل مدىٰ ما وصل إليه الفكر الإسلامي. في ذلك العصر، من رقيٍّ حضاري بتأثير شريعة الله ومنهجه، وهذه المعطيات ـ أو على الأصح الأسس الحضارية، لأنها، في مجملها، لم يُسْبق إليها من قبل ـ تتعلق بالقضايا السياسية والإدارية؛ من تنظيم إداري وقضائي ومالي وثقافي وعسكري؛ مما لا تزال آثاره ظاهرة إلى يومنا هذا، وهي منبع نور وهداية للبشرية. ولعل أهم هذه المعطيات هو:

أولا: النظام السياسي:

وهو مجموعة من الأنظمة والقرارات والأعمال التي صدرت في العصر الراشدي متعلقة بقضية خلافة المسلمين ومجلس الشورىٰ والوزارة والإمارة والحجابة.

الخلافة [1]:

١ـ تعيين الخليفة:

لم يضع الرسول ﷺ نظامًا واحداً لتولية الخلافة، وإن كان أشار إلىٰ الشخصية التي تستحق ذلك قبيل وفاته، وقد ترك الأمر شورى؛ وذلك من مميزات الإسلام الصالح لكل زمان ومكان، واختار المسلمون خليفتهم الأول: أبا بكر رضي الله عنه، وسُمِّيَ الثاني، عمر رضي الله عنه، بأمير المؤمنين، واستمر هذا اللقب حتىٰ عصور متأخرة [2].

وقد اتبع الراشدون طرائق عدة كانت قاعدة لتولية الخلافة، ولم تخرج

---

(١)، (٢) المنتظم: ٤/٦، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ٥٩، ٦٢، وأبو بكر الصديق: ٢٣-٣٢، واستخلاف أبي بكر: ١٥١، وأباطيل يجب أن تمحىٰ: ١٠١-١٠٢.

الأنظمة العالمية، في شكلها العام، عن هذه الطريقة كثيراً، وإن تعددت أساليب التنفيذ سلباً أو إيجاباً. وهذه الطرائق هي:

أ- البيعة من الخاصة ثم من العامة: كما حدث في خلافة أبي بكر؛ إذ بويع في السقيفة، ثم أُخذت له البيعة من المسلمين في اليوم التالي بالمسجد النبوي.

ب - تعيين واحد مشهود له بالفضل: وقد سنَّ الخليفة أبو بكر رضي الله عنه هذه الطريقة حينما بايع عمر رضي الله عنه بعد مشورة، وقال عليٌّ رضي الله عنه له: «**لا نرضى إلا أن يكون عمر، وذلك لأنه لا تأخذه في الله لومة لائم**»(١).

ج- تعيين فئة يختار المسلمون واحداً منها: وتُحدَّد طريقة الاختيار ومدتها وما عليهم أن يتبعوه إن حصل خلاف، وطرق الأمن المتبعة لسلامة عملية الانتخاب، وقد سنَّ ذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قبيل وفاته(٢).

د - البيعة العامة: في حاضرة الدولة، ثم أخذها من المناطق الأخرى بعد اعتمادها رسمياً، ولا يُشترط في ذلك رضاء المناطق كلها؛ فخلافة عليٍّ رضي الله عنه عُدَّت نافذة وإن ثار عليه معاوية، ولم يبايعه بعض الصحابة، لأن الأغلبية من ذوي الحل والعقد كانت موافقة على استخلافه(٣). وهذ الطرائق تشابه ما يُتَّبع لانتخاب رئيس الجمهورية حالياً.

٢- مدة الخلافة:

يستلم الخليفة الحكومة مدى الدهر، ولا تُنزع منه، وإن أدى ذلك إلى قتله، إلاَّ أن يكون كافراً أو فاسقاً فسقاً بَيِّناً، وقد سنَّ عثمان رضي الله عنه الحفاظ على هذه

---

(١) المنتظم: ٤/ ١٢٥ (٢) المنتظم: ٤/ ٣٣١، وتاريخ الخلفاء: ١٣٤، ١٤٤. (٣) المنتظم: ٥/ ٦٣، ومقدمة ابن خلدون: ٢١٤.

المهمة الجليلة.

٣- سلطة الخليفة:

يقوم الخليفة المسلم بالإشراف على شؤون الدولة الدينية والدنيوية - ولا فصل بينهما - فيقيم الحدود وينمِّي الموارد، وينظم الجيوش ويدافع عن الأراضي ويقسم الغنائم، ويرعى اليتامىٰ، وما سوى ذلك من مصالح تهم المسلمين.

وقد بيَّن الخلفاء نهجهم في خطب لهم إثر توليتهم؛ فأبو بكر رضي الله عنه مثلاً قال: «**إني قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأتُ فقوِّموني، الصدق أمانه والكذب خيانة، والضعيف فيكم قويٌّ حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لايدع قوم الجهاد في سبيل الله إلاَّ ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلاَّ عمَّهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيتُ فلا طاعة لي عليكم**»[1].

وقام بعدها بالمهمة خير قيام؛ فقاتل المرتدين ومانعي الزكاة،وكذلك فعل الخلفاء بعده: عمر وعثمان وعليٌّ، رضي الله عنهم، وقد تتبع سيدنا عثمان رضي الله عنه من يسكر وجلده، ونفى من ابتدع أموراً ليست من الإسلام.

٤- راتب الخليفة:

سَنَّ الخلفاء الراشدون نظام الرواتب، فَحُدِّد للخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه ما يأخذه من بيت المال، وكان قد ذهب إلى السوق ليتاجر فرآه عمر وأبو عبيدة رضي الله عنهما فمنعاه من ذلك، وقال له عمر: «**قد وُلِّيت أمور المسلمين.. انطلق حتىٰ نفرض لك شيئاً**».

---

(١) تاريخ الخلفاء: ٦٤١.

وفرضوا له ما يعينه: «**برداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما، وظهره إذا سافر، ونفقته علىٰ أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف**» (١).

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد فُرض له ما يكفيه وعياله بالمعروف وقال: «**إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم من ماله: إن أيسرتُ استعففتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف، فإن أيسرتُ رددتُ**» (٢).

ولما كثرت الأموال في عهد عثمان رضي الله عنه أخذ ما يجعله في بحبوحة من العيش، ولا ضير عليه فى ذلك، وقد فاض بيت مال المسلمين بالثروات واغتنوا جميعًا.

وقضية تحديد الراتب تُترك لأهل الحل والعقد أو السلطة التشريعية في كل عصر، وهذا الأمر يتغير حسب الظروف.

٥ـ العلاقة بين الخليفة والرعية:

أ- مع المسلمين: كانت العلاقة بين الخليفة ورعيته علاقة حب ومودة، لأنها تقوم على العدل، وقد نفَّذ الصحابة أوامر الله، وكان الخلفاء لا يميزون أنفسهم من رعيتهم؛ فالخليفة أبو بكر رضي الله عنه كان يحلب الشياه لِحَيِّه (أي الحي الذي يسكنه) واستمر على ذلك بعد خلافته (٣)، وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه جاءه خبيص، فلما ذاقه وجده حلواً، فتركه لأن المسلمين جميعًا لا يأكلون منه (٤)، وأكل الخبز والزيت في عام الرمادة (٥)، وامتنع من أكل لحمٍ طيِّبٍ لأن المسلمين لم يأكلوا مثله، وقال لغلامه: «**بئس الوالي أنا إن أكلت طيبها، وأطعمت الناس كراديسها، ارفع هذه الجفنه**» (٦).

---

(١) المنتظم: ٤/ ٧١، ٧٢، وتاريخ الخلفاء: ٧٣، ١٥٤.

(٢) تاريخ الحضارة للشعفي: ٨٥، وأوليات الفاروق: ٣٣٣.

(٣) المنتظم: ٤/ ٧٣.

(٤) أخبار عمر: ٢٨٠، ومثلها له في ٢٨٦.

(٥) تاريخ الخلفاء: ١٢١.

(٦) أخبار عمر: ١١٤-١١٥.

وكان يجلس بعد الصلاة ليستمع إلى أمور المسلمين، ولم يكن لمنزله باب ولا حاجب، وكان يقتص للرعية من نفسه، ويحمل القربة ويتفقد الأرامل، ويطبخ للفقراء، ويواسي أبناء الغزاة، ويطلب من نسائهم أن يذكرن حاجتهن، ويسير إلى السوق ووراءه أولادهم يشتري لهم ويوصِّل إليهم رسائل أهليهم، ويكتب الرد لمن لا تعرف الكتابة، ويخبرهن بموعد مسير البريد، ويأخذ زوجته لتدخل علىٰ النساء إن استدعى الأمر في مهمة نسائية (١).

ولكن الخليفة عمر لم يسكت عن معصية، وكذلك عثمان وعليّ رضى الله عنهم أجمعين. ولما سمع عمر رضي الله عنه صوت نائحة ضربها، وأحرق بيتًا وجد فيه خمرًا، وزاحمه أحدهم ليأخذ حقه فضربه بالدِّرَّة (٢)، وضرب عثمان رضي الله عنه عبدالله بن مسعود تعزيرًا لأنه عنَّف سعد بن أبي وقاص في دَيْنٍ وأمره بإنظاره حتى يَيْسُر، وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه فقال له: يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحب إلى أحدهما من نفسه وماله وأهله، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك فتقضي لهذا على هذا، فنهره عليّ وقال: «**إن هذا شيء لو كان لي فعلت، ولكن إنما ذا شيء من الله**».

ب - مع أهل الذمة: وكان لهؤلاء ذمة وعهد أوصىٰ بهما رسول ﷺ وخلفاؤه من بعده. يقول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «**أوصي الخليفة بذمة الرسول ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل مَنْ وراءهم، ولا يكلفهم فوق طاقتهم**».

ولما رأى عمر شيخًا يهوديًّا متسولاً أمر بإعطائه من بيت مال المسلمين وإعفائه من الجزية (٣). ولما طلب نصارىٰ تغلب إعفاءهم من اسم الجزية على أن

---

(١) يُنظر مثلها في أخبار عمر: ٣٤٤، والخلفاء الراشدون: ٢٣٥.

(٢) التاريخ الإسلامي: ٢/ ٢٣٩.

(٣) أوليات: ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٣، ويُنظر لمثلها في المعاهدات: ٢٢٥.

يدفعوا المبلغ مضاعفًا وافق أمير المؤمنين عمر بعد مشورة وبعد أن شرط عليهم ألاَّ يُنصِّروا أولادهم، وقال فيهم: «**إنهم حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم**» (١)، وعندما وُزِّعت الأقوات في عام الرمادة أعطى المسلمين والنصارى دون تمييز في العطاء، وأذن لهم عمر بدخول المدينة مدة ثلاثة أيام للتجارة، ثم سمح لهم بالبقاء فيها؛ فكانوا والمجوس سبب قتله؛ إذ تعاون أبو لؤلؤة المجوسي مع جفنة النصراني كما فى قصة مقتله بالخنجر ثُلاثي الشُّعَب.

كما عاملهم عمرو بن العاص معاملة حسنة، وكتب لهم كتابًا يضمن لهم حريتهم الدينية وحرية تصرفهم في كنائسهم حتىٰ قال بطريركهم: (لقد وجدت في مدينة الإسكندرية زمن النجاة والطمأنينة اللتين كنت أنشدهما بعد الاضطهادات والمظالم التى قام بتمثيلها المارقون).

ولما أجلى عمر نصارى نجران ـ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا يجتمع في الجزيرة دينان**» ـ كتب لهم عهدًا يضمن حقوقهم في البلد الذي يختارونه، وأسقط عنهم الجزية سنتين مقابل تكاليف الإجلاء، وجدَّد لهم عثمان، ثم عليٌّ، رضي الله عنهما، هذا العهد (٢).

ولكن عمر منع الزواج من الكتابيات لما كثُر، وأمر حذيفة بن اليمان أن يطلِّق يهوديةً، وقال: «**إني أخشى أن تَدَعوا المسلمات وتنكحوا المومسات**» (٣)، وكذلك حَرَّم ابن عباس هذا في ديار الحرب خوفًا من الفتنة (٤).

وحدَّد عمر دية النصراني بنصف دية المسلم فكانت أربعة آلاف، ودية

---

(١) أوليات: ٢٣٧.

(٢) المعاهدات: ٢٠٣ وقد ذكر نص المعاهدات الثلاثة، وأوليات: ١٩.

(٣) أخبار عمر: ١٩١، وأوليات: ١٥٥.

(٤) المعاهدات: ٣٤٦.

المجوسي ثمانمئة، وكان هؤلاء يُسَنُّ في التعامل معهم سنة أهل الكتاب [1].

وقد وضع عمر شروطًا تنظم العلاقة بين الطرفين عُرفت بالشروط العُمَريَّة، وهي شروط تنمّ عن عِزَّة المسلم، وقد جاءت على لسان أحدهم كتبها إلى الخليفة الفاروق حين صالح أهل الشام يقول فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا ألاَّ نُحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلابة [2]، ولا صومعة راهب، ولا نجدِّد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، وألاَّ نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسِّع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مرَّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وألاَّ نؤمِّن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسًا، ولا نكتم غشًّا للمسلمين، ولا نعلِّم أولادنا القرآن ولا نظهر شركًا، ولا ندعو إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقِّر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسًا، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين ولا فَرْق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنَّى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلَّد السيوف، ولا نتخذ من السلاح، ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجزّ مقاديم رؤوسنا وأن نلزم زيَّنا حيثما

---

(١) أوليات: ١٥٣، والمعاهدات: ٣٢٢.

(٢) دار عبادة لهم كالصومعة.

كنا، وأن نشدَّ الزنانير علىٰ أوساطنا، وألاَّ نظهر صُلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نُظهر الصليب على كنائسنا، وألاَّ نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وألا نخرج شعانين ولا باعوثًا [1] ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا نجاوزهم موتانا، ولانتخذ من الرقيق ما جرىٰ عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين ولانطَّلع على منازلهم».

فلما أتت هذه الشروط عمر رضي الله عنه زاد فيها: «**وألاَّ نضرب أحدًا من المسلمين، شرطنا لهم ذلك علىٰ أنفسنا وأهل ملَّتنا، وقبلنا منهم الأمان؛ فإن نحن خالفنا شيئًا مما شرطناه لكم وضَمَنَّاه علىٰ أنفسنا فلا ذمَّة لنا، قد حلَّ لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة**» [2].

وهذه أمور تشعر بمكانة المسلم في تلك الآونة؛ فهى تشير إلىٰ استقلال أهل الذمة في أمورهم الدينية والمالية، مع عدم السماح لهم بتجديد دور عبادتهم، أو إظهار عباداتهم أو صلبانهم أو حمل سلاح، أو القيام باتصالات سياسية بأعداء المسلمين، كما لا تسمح لهم بالمجاهرة بالخمر، وتحتم عليهم أن لا يمنعوا مسلمًا من دور عباداتهم، وأن يتمايزوا من المسلمين بلباسهم وأن تُجزَّ نواصيهم، ويُختم أبناؤهم عند عملية جمع الجزية بتعليق قطعة معدنية أو جرس، ويُكسر هذا بعد جباية الرؤوس، ولهم، إن التزموا النص، الإقامة في ديار المسلمين أو الخروج منها متى شاؤوا [3].

---

(١) الشعانين: عيد لهم، والباعوث: كصلاة الاستسقاء عندنا.

(٢) المعاهدة موجودة بنصها الكامل في: أوليات: ٢٥٤، ٢٥٥، وأخبار عمر: ٢٣٦، وفي ص٢٣٥ منه نص آخر لكتاب عمر لأهالي القدس حين دخلها، كما أورد كتاب المعاهدات هذه المعاهدة في ١٢٢، ٣٣٣.

(٣) ينظر لذلك: التاريخ الإسلامي: ٢/ ٢١٠، وأخبار عمر: ١٧٠، وأوليات: ٢٢٩.

ولو قابلنا بين هذه المعاملة وما كان يُعامَل به النصارىٰ من قِبَل أبناء عقيدتهم أو غيرهم أدركنا الفرق الشاسع وعرفنا سبب قول بطريرك أنطاكية: (**إن إلـــه الإنتقام.. لما رأى شرور الروم الذين لجؤوا إلىٰ القوة فنهبوا كنائسنا وسلبوا أديارنا.. أرسل أبناء إسماعيل من الجنوب ليخلصونا على أيديهم**). وقال أهل حمص لأبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما التزم نص المعاهدة وردَّ لهم الجزية: «**لَولايتكم وعَدْلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الغشم، ولندفَعَنَّ جند هرقل عن المدينة معَكم**» وأقسموا ألاَّ يدخل عامل هرقل المدينة إلا إذا غُلبوا.

٦- محاسبة ولاة الأمور:

كان الخلفاء يتحرون أهل الصلاح والتقوى والقوة لتوليتهم أمور المسلمين، وكانوا لا يدعونهم إلا أن يسألوا الناس عنهم، وكان محمد بن مسلمة كمفتش الدولة الإداري يرسله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليحاسبهم على أموالهم أو ينظر في الشكاوى المقدمة ضدهم، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحصي أموال الأمير عند توليته أو عزله، فإن وجد زيادة غير مشروعة أخذها، وإن بلغته شكوى استقدم الوالي، كما فعل مع عمرو بن العاص حين ضرب ابنُه القبطيَّ فاقتصَّ منه، وقال: «**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**» (١).

ولما حَدَّ هذا عبدَ الرحمن بن عمر في منزله ولم يقص شعره كما يُفعل عند تنفيذ الحدود استقدم عمرُ ابنَه وحَدَّه ثانية، وكذلك يفعل بأهله، يضاعف عليهم العقوبة. وكان يخيف الناس بدرَّته حتى قيل عنها: **إنها أشد علىٰ القلوب من السيف** (٢).

وكان يقول للناس عند تعيين الولاة: «**إني والله ما أرسل عمالي ليضربوا**

---

(١) أخبار عمر: ١٢٤، ١٤٣، وأوليات: ٣٣٦، والتاريخ الإسلامي: ٢/٢٠٦-٢٠٧، والخلفاء الراشدون: ٢٣٢.

(٢) التاريخ الإسلامي: ٢/٢٠٤-٢٠٥، وأخبار عمر: ٣٠٠، وأوليات: ٩٥.

أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكني أرسلهم ليعلموكم دينكم وسننكم، ويقضوا بينكم بالحق، ويحكموا بينكم بالعدل»[1].

وكان عثمان رضي الله عنه يجلد ويحدّ، ولكنه لم يقتل المتمردين؛ بل قال: «**لا أكون أول من يخلف الرسول ﷺ في أمته بسفك الدماء، وما أحب أن ألقىٰ الله وفي عنقي قطرة دم لأحد**». ولكنه، مع ذلك، جاوز الخيزران إلىٰ السوط؛ فكان أول من ضرب به، ولما ولي الخلافة سلَّم عبيدالله بن عمر لابن الهرمزان ليقتله بأبيه، ولكن هذا عفا عنه[2]، واستدعىٰ أبا ذر الغفاري إلىٰ المدينة لأنه خرج إلىٰ الشام واصطدم بمعاوية، وفي طريق عودته اجتمع إليه الناس فَبَثَّ فيهم آراءه، فخاف عثمان الفتنة، وكان أبو ذر يريد أن يحمل الناس علىٰ الزهد والتقشف؛ فقد كانت الفتوحات قد أغدقت الأموال الكثيرة، فطلب منه عثمان أن يقيم بالمدينة فاختار أبو ذر الإقامة بالربذة. وعزل عثمان رضي الله عنه الوليدَ بن عقبة بتهمة اتهمه بها أهل الكوفة، أما عليٌّ رضي الله عنه فقد عزل العمال الذين كانوا سبب خروج الثوار علىٰ عثمان رضي الله عنه، وطالب معاوية بالبيعة أو الاعتزال، وحاربه حين امتنع، وكان يرسل الأحنف بن قيس لمحاسبة الولاة.

٧ - أهل الشورى:

وهُم، بتعبيرنا الحالي، مجلس الأمة أو الشعب، وهم مستشارو الخليفة، وأهل الحل والعقد. وكانوا يقولون: «**لا خير في أمرٍ أُبرم من غير شورى**». وقد يستشير الخليفةُ عامَّةَ الناس، ثم يجمع أصحاب الرأي وكبار الصحابة ويعرض عليهم المسألة، ويُمضي ما يستقر عليه الرأي.

---

(١) الخلفاء الراشدون: ٢٢٨.

(٢) هناك رواية أخرىٰ تقول: كان قتله شبه عمد، وتدفع الدية في مثل هذا، وقد دفع عثمان ديته من ماله الخاص.

ولا يشترط أن يُنَفَّذَ رأي الخليفة دائمًا، فقد يقنعونه فيعدل عن رأيه، كما حدث في قضية إدخال المسلمين أولاد المجوس المدينة المنورة؛ وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يرفض ذلك خوفًا من حقدهم على المسلمين، كما أخذ برأي عليٍّ، كرم الله وجهه، في الجماعة تقتل الواحد، وقد يقتنعون برأيه كما حدث في قضية أراضي الخراج.

٨ ـ الوزراء:

وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي**﴾، **وكان أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وزيرَي رسول الله** ﷺ؛ فلما كان عهد أبي بكر رضي الله عنه ولّى عمر رضي الله عنه القضاء والصدقات، وتولّى أبو عبيدة رضي الله عنه القضايا المالية الأخرى، وأسند إلى معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبدالرحمن ابن عوف ـ رضي الله عنهم ـ مهمات أخرى، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه. فكأن الخليفة رئيس الوزراء [1]، وهناك وزارة العدل والمالية و..، وكان عملهم هذا اللبنة الأولى في هذه المهمة الإدارية الكبرى.

٩ ـ العامل أو الأمير أو «المحافظ»[2]:

كان اتساع الدولة في عهد النبوة داعيًا لتقسيمها إلى ولايات، وهو عمل إداري سنَّه رسول الله ﷺ. وكان العامل على الولاية يجمع السلطتين الدينية والدنيوية معًا. فلما كان العهد الراشدي أسند أبو بكر الولايات إلى قواد المسلمين، وفي عهد عمر رضي الله عنه استعمل أميرًا مختصًّا بهذه المهمة سوى القائد، كما قسَّم عمله بينه وبين موظَّفَيْن آخرين هما: عامل الخراج ويتولى الأمور

---

(١) تاريخ الحضارة للشعفي: ٢٥.

(٢) تاريخ الحضارة للشعفي: ٣٢.

المالية، والقاضي. وصارت الإمارة أو الولاية صورة للدولة، وقد جمع عمر رضي الله عنه بإدارته هذه حسنات النظامين المركزي وغير المركزي؛ إذ شرط على الأمير أن يبقى على صلة دائمة بالخليفة يستشيره، ويتصرف في ولايته بالنيابة عنه، كما يُعَدُّ أول من سنَّ استقلال القضاء والمال عن مهمة الأمير.

وقد قسمت الدولة إلى ثلاث عشرة إمارة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وهو تقسيم يشابه المحافظات [1]، أما في عهد عمر رضي الله عنه فقد قسمت الدولة المترامية الأطراف إلى خمس عشرة إمارة تشبه أجزاء الدولة الإسلامية في عصرنا هذا ليسهل الإشراف عليها، كما قُسِّمت كل إمارة إلى أقسام تشبه المحافظات، وأطلق اسم الأمير على حكام الولايات الكبرى، أما اسم العامل فكان يختص بالناحية الإدارية، ويتولَّى الأمير، أو العامل، إقامة الصلاة والفصل في النزاعات وقيادة الجيش وجمع المال، وقد يستقل عامل الخراج كما ذكرت، وحينذاك تُسند إليه مراقبة الأمير في أعماله.

وقد اختار عمر رضي الله عنه ولاة أموره من العرب لأنهم أقدر على فهم كتاب الله وسُنَّة رسوله وفقه شريعته، وكان يختار الخبير المحنك والقوي الأمين إضافة إلى التقوى، واستعمل المغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ، وفي الصحابة من هم خير منهما، لقوتهما ودهائهما، وكان يشترط على الأمير ألاَّ يظلم وألاَّ يستغل منصبه لمصلحته الخاصة، وكذلك عثمان رضي الله عنه فقد كتب إلى ولاته:

«أما بعد.. فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليه أن يكونوا جباة، ألا وإن أعدل السير أن تنظروا في أمورالمسلمين وفيما عليهم فتعطوهم مالهم، وتأخذوهم بما عليهم» [2].

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي: ١/ ٤٦٤-٤٦٩.

(٢) ويُنظر لمثله أيضاً قول عمر في أوليات: ٨٦، ٢٠٦، والخلفاء الراشدون: ٢٨، ٢٩٩.

وكان موسم الحج المؤتمر الإسلامي العام الذى يلتقي فيه الخليفة بعماله وشعبه، وقد يطلبهم إليه، وإن لم تكن غايتهم الحج، للتشاور معهم فيما يعود على الرعية بالخير، أو لإنصاف رعيتهم منهم (١)، وقد صمَّم عمر على أن يسير عامًا متنقلاً بين الولايات ليلتقي من لا قدرة له على إيصال مظلمته إليه وقال: «**وإنه لنعم الحول هذا**»، ولكنه استشهد قبل ذلك (٢).

وقد يرسل مفتش الدولة الإداري محمد بن مسلمة للتحقيق مع الولاة كما فعل مع المغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص وعياض بن غنم وغيرهم (٣)، وبذلك يكون أول من سَنَّ هذه المهمة الإدارية أيضًا.

١٠ـ الحجابة (٤):

وهي منصب مهم في الدولة لم يكن معروفًا في العصر الراشدي (٥)؛ إذ لم يكن لهم حجاب عن رعيتهم، وكان الواحد من المسلمين يدخل علىٰ الخليفة ليل نهار، فهو كواحد من المسلمين يجلس مع الفقراء والأغنياء، ويكلم كلاًّ بحاجته، ولم يكن لمنزل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب ولا حجاب، وكان مولاه يخبره بمن يأتي، ولم يُستحدث هذا المنصب إلا بعد مقتل عليٍّ ومحاولة قتل معاوية رضي الله عنهما.

●■❊❊❊■●

---

(١) الخلفاء الراشدون: ٢٢٩، وأوليات: ٨٦، ٨٧.

(٢) أخبار عمر: ١٦٠.

(٣) أخبار عمر: ١٣٦، ١٤٦، ١٤٨.

(٤) تاريخ الحضارة للشعفي: ٢٢.

(٥) تاريخ الإسلام السياسي: ١/٤٥٣.

ثانيًا: النظام الإداري:

عُني الخلفاء الراشدون بالأجهزة الإدارية وأوجدوا الدواوين من أجلها، وحدَّدوا أنظمتها، وهي أنظمة نابعة من روح الإسلام وشموله، وقد استُمدَّ بعض هذه الأجهزة من العجم، ولكنَّ كثيرًا منها لم يكن الفرس قد عرفوه كنظام البريد الذي أُوكلت إليه مهمة الإطلاع على أمور الرعية سرًّا، ونظام الحسبة، كما أنهم لم يميزوا بين الجزية والخراج، وهناك قضايا أخرى ستبين عند دراسة الدواوين والأنظمة القضائية والأمنية والعسكرية والمالية والتربوية.

١- الدواوين [١]:

الديوان كلمة عربية الأصل كما يرى سيبويه، وهي بمعنى المرجع أو الأصل، وقد قال ابن عباس: «**الشعر ديوان العرب**».

وكان عمر رضي الله عنه أول من أوجد ديوان العطاء إثر ورود أموال كثيرة؛ إذ يُروىٰ أن أبا هريرة قدم عليه من البحرين وأعطاه خمسمئة ألف فلم يدر عمر ما يفعل بها، فأشار عليه أحد المرازبة باتباع نظام الدواوين الفارسي لضبط الدخل والصادرات، وذكر له أن أهل العطاء عند الفرس يُرَتَّبون فيه حسب طبقاتهم [٢] فاستشار عمر رضي الله عنه فأشار عثمان رضي الله عنه به؛ فدعا ثلاثة من نسَّابي العرب وطلب منهم أن يرتبوا الناس علىٰ حسب منازلهم مبتدئين بقرابة الرسول ﷺ الأقرب فالأقرب، ثم حسب الأسبقية إلىٰ الإسلام. وكان أبو بكر يسوِّي في العطاء فقيل لعمر ذلك فقال: «**لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه**»، وقد فرض عمر رضي الله عنه للأطفال الرُّضَّع فكان أول من خصَّص رواتب لهم [٣]، كما خصص

---

(١) تاريخ الحضارة للشعفي: ٣٦.

(٢) أوليات: ٣٥١-٣٥٣، وأخبار عمر: ٩٢-١٠٠.

(٣) أوليات: ٨٣، وأخبار عمر: ٣٤٢.

عثمان رضي الله عنه راتبًا للمؤذنين، وقد جعل عمر رضي الله عنه لكل بلد وقبيلة ديوان عطاء مقره في المدينة حاضرة الدولة.

ويعد عمر، بديوانه هذا، أول من قام بعملية إحصاء رسمي للسكان لإيجاد علاقة بين الواردات والنفقات.

كما أنشأ عمر رضي الله عنه ديوان الجند كفرع [1] من ديوان العطاء تُسَجَّل فيه أسماء الجنود الذين يستحقون رواتب لقاء خدماتهم، لافرق بين عربي وعجمي، وديوان الخراج أو الجباية لتدوين ما يرد إلىٰ بيت مال المسلمين، وما يُفرض لكل مسلم من العطاء، وأنشأ ديوان الطراز لنسج الرايات الحربية وعليها عبارات التوحيد. وكانت الدواوين تُكتب بلغة البلد، وكان عماله في غير الجزيرة العربية من أهل البلد أيضًا، ولم تُعَرَّب الدواوين إلاَّ في زمن عبدالملك بن مروان، وكانت رسائله تُختم بخاتم خاص [2] وتُرسل بالبريد، ولم يكن لهذا ديوان مستقل؛ وإن كان معروفًا أيام الخليفة الأول؛ ولعمر رضي الله عنه فضل ترتيبه وتحديد مسافات التنقلات بين مناطقه، وكانت الرسائل دائمة الاتصال بين الخليفة والإمارات والقوَّاد، وقد أوصل البريد نبأ وفاة أبي بكر رضي الله عنه، وعَزل خالد عن قيادة الجيش وتولية أبي عبيدة [3].

ولعمر رضي الله عنه أوليَّة السبق في جعله لعامة المسلمين، وكان يوصل الرسائل إلىٰ ذويها ويكتب لمن لا يعرف الكتابة، ويخبرهم عن موعد رحيل البريد لتبقى الصلة دائمة بين الجندي وأهله، وقد استُعملت الإبل للبريد ثم الخيول لسرعتها، وكان لها محطات يتلقىٰ بعضها من بعض، وكانت شبكة البريد تغطي أرجاء الدولة المترامية الأطراف، وتوثق الصلات بين أقسامها [4].

---

(١) تاريخ الحضارة للشعفي: ٣٦، ٣٧.

(٢) أوليات: ٤٥٢، ويُنظر لتزوير خاتم عمر جلد من فعل ذلك في أوليات: ٤٥٣، وأخبار عمر: ١٨٦، ١٨٧.

(٣) تاريخ الحضارة للشعفي: ٥٤.

(٤) تاريخ الإسلام السياسي: ١/ ٤٧٠.

وكانت الكتابة تُمارَس في عهد الرسول ﷺ، ثم في عهد أبي بكر رضي الله عنه دون أن يكون لها ديوان مخصوص. أما في عهد عمر رضي الله عنه فقد أنشأ ديوان الإنشاء في المدينة المنورة ودواوين كتابة في كل ولاية من الولايات، وعُيِّن لها كُتَّابٌ، وكان زيد بن ثابت وعبدالله بن أرقم كاتِبَيْه في المدينة المنورة، كما اتخذ عثمان رضي الله عنه مروان بن الحكم كاتبًا، وكان منصب الكاتب ذا أهمية كبرىٰ في الدولة فهو صاحب سر الخليفة (١).

ومما يُذكر في هذا المجال عناية الراشدين بالخطوط، وكانوا يوصون بتجويدها، وقد قال عليٌّ - كرم الله وجهه - لكاتبه: «**يا عبدالله ألق دواتك وأطل شباة قلمك، وفَرِّج بين السطور وقَرْمِط بين الحروف**» (٢).

كما اهتموا بالتواريخ، وكان عمر رضي الله عنه أول من حدَّد بدايتها بمشورة عليٍّ - كرم الله وجهه -، وجعلها بدءًا من هجرة الرسول ﷺ وبُدِئ بشهر المحرَّم من هذا العام وسُمِّيَ هذا التأريخ بالتاريخ الهجري وهوالمعمول به حاليًا (٣).

وهكذا وضع الراشدون، وفي مقدمتهم عمر رضي الله عنه، أسس التنظيم الإداري، ثم جاء من بعدهم فطوَّروه.

٢- الجهاز القضائي (٤):

وهو أحد أركان ثلاثة في الدولة: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، والقاضي يفصل بين الخصومات حسمًا للنزاع، وما يقوله يأخذ صفة الإلزام الرسمي، وليس مجرد فتوىٰ.

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي: ١/ ٤٥٢.

(٢) الدواة: خرقة من حرير أو صوف توضع في المداد، ولاق الدواة ليقًا وألاقها إلاقة: لزق المداد بصوفها، والاسم منه: اللِّيقة، والشباة: برية القلم، والقرمطة: الدقة في الكتابة والتقريب بين الحروف.

(٣) المنتظم: ٤/ ٢٢٦، وكان ذلك في سنة ١٧هـ. (٤) تاريخ الإسلام: ١/ ٤٩٨.

وكان القضاء في الجاهلية يُسَمَّى حكومةً، وقد قال تعالىٰ: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم**﴾ (١) والقضاء في العهد الراشدي كان يستند إلىٰ شرع الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وكان عمر رضي الله عنه قاضي أبي بكر رضي الله عنه، وكان أول من ولي شيئًا من أموره (٢)؛ فلما صار خليفة عَيَّن قضاةً في الأمصار نظرًا لاتساع البلاد، وتُعَدّ هذه سابقةً له سَنَّها في الجهاز القضائي، وقد يترك لعماله تعيين قضاة في أمصارهم إن كانت ولايتهم عامة، أما البلدان الصغيرة التي تقل فيها المنازعات فقد بقي القضاء فيها بيد العامل .

وكان عمر يحاسب القضاة كل عام، وقد يستبدل بهم غيرهم بين الفينة والأخرىٰ حسب الظروف، ويعدّ كتاب عمر رضي الله عنه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري خير وثيقة تشرح النظام القضائي الإسلامي، وقد حدَّد فيه عمر رضي الله عنه أسلوب التعامل مع المتخاصمين، وخطَّ للقاضي النهج الذي عليه أن يسلكه، يقول فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد؛

.. فإن القضاء فريضةٌ مُحكَمةٌ وسُنَّةٌ مُتَّبعةٌ، فافهم إذا أُدلي إليك فإنه لا ينفع تَكَلُّمٌ بحق لا نفاذ له. ساو بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتىٰ لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البَيِّنة علىٰ من ادَّعىٰ واليمين علىٰ من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً، ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهُديت فيه لرشدك أن ترجع إلىٰ الحق؛ فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٢) أخبار عمر: ٢١٠، وتاريخ الحضارة للشعفي: ٩٦.

التمادي في الباطل. الفهمَ الفهمَ فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سُنَّة، ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل للمدَّعي حقًّا غائبًا أو بيِّنةً أمدًا ينتهى إليه، فإن أحضَرَ بيِّنتة أخذ بحقه؛ وإلاَّ وجهت القضاء عليه؛ فإن ذلك أجلىٰ للعمىٰ وأبلغ للعذر. المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض إلاَّ مجلوداً في حدٍّ أو مُجَرَّبًا في شهادة زور أو ظنينًا متهمًا في ولاء أو قرابة؛ فإن الله سبحانه تولَّىٰ منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأذي للناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يُوجب الله تعالىٰ بها الأجر ويُحسن بها الذخر؛ فإنه من يصلح نيَّته فيما بينه وبين الله، ولو علىٰ نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزيَّن للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله [1].

فالأسلوب الذي حدده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقوم علىٰ:

١ـ المساواة في النظر والمجلس بين المتنازعين، حتى لا يطمع شريف في مكانته ولا ييأس ضعيف من عدله.

٢ـ أن يعطي القاضي المدَّعي فرصةً لإثبات حقه، فإن أتى ببينة وإلا فلا.

٣ـ المسلمون كلهم عدول مالم يرتكب أحدهم ما يوجب الحد، أو تُجَرَّب عليه شهادة زور أو يُتَّهم في نسبه.

٤ـ علىٰ القاضي أن يتقي الله فلا يزين نفسه أمام الآخرين فإن الله يفضحه.

وأما منهج الحكم فيقوم على:

١ـ تثبت الجريمة أوالبراءة بتنفيذ قانون «البيِّنة علىٰ من ادَّعىٰ واليمين علىٰ من أنكر».

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٢٢١.

٢ـ البينة إن كانت شاهدين فيُشترط فيهما عدالتهما.

٣ـ الصلح جائز إلا ما كان فيه تعدٍّ علىٰ حرمة الشرع.

٤ـ إذا تبيَّن للقاضي أن ما حكم به باطل فعليه أن يراجع القضية وأن يعود إلىٰ الصواب، وهو بهذا العمل يفعل ما يشابه الاستئناف، وإن كان القاضي يتغير في محكمة الاستئناف.

٥ـ علىٰ القاضي أن يتبصَّر ويتفهم الموقف قبل أن يحكم فيما لم يرد فيه نصٌّ قاطع، وأن يقيس حالة إلىٰ حالة، والأمور بنظائرها.

وهذا الأسلوب والمنهج لا يزالان يُعتمدان في عصرنا الحاضر.

وشخصية القاضي مستقلة عن الخليفة، وقد سرق يهوديٌّ درع أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ ثم وجدها معه في السوق، فرفع القضية إلىٰ القاضي ولم تكن لديه بيِّنة تثبت ملكيته لهذه الدرع فحكم القاضي شريح لليهودي، فقال اليهودي: «**هذا أمير المؤمنين يقاضيني إلىٰ قاضيه فيقضي عليه، إن هذه لأخلاق الأنبياء**» وأسلم الرجل واعترف بأن الدرع للخليفة العادل.

وقد حدَّد عليٌّ ـ كرم الله وجهه ـ شروط القاضي [١]، وكان أول من استحدث هذه الشروط، وقد وردت في كتابه إلىٰ الأشتر النخعي عامله علىٰ مصر، وبعض هذه الشروط يتعلق بشخصية القاضى وعلمه من نحو:

١ـ التقوىٰ التي تصُدُّه عن التأثر بالإطراء أو بالخصومات، والتي توقفه عند الشبهة فلا يأخذ بها.

٢ـ الحكمة التى تجعله يحسن التصرف، ولا يضيق بمهام الأمور، ويأخذ بالحجج متى اتضحت.

---

(١) تاريخ الحضارة للشعفي: ١٠٦.

٣ـ الصبر ؛ فلا يتعجل الفهم ولا يتبرم بالمراجعات.

وبعضه يتعلق براتبه، وقد أوصى أن يُبْذَلَ له لئلاَّ يشتغل بالتفكير بالمعاش فتقعد همته، وقد حدد عمر رضي الله عنه مئة درهم للقاضي، وزاد عليّ رضي الله عنه على ذلك تبعًا للظروف.

وبعضه يتعلق بعلاقته بالأمير (١)، وقد أوصىٰ أن يُحترَم لئلاَّ يطمع فيه غيره فيحطّ من شأنه؛ فيترك ذلك في نفسه أثرًا قد ينعكس علىٰ تقواه وعمله.

قال عليٌّ ـ كرم الله وجهه ـ في رسالته إلىٰ الأشتر النخعي عامله علىٰ مصر: «**ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادىٰ في الزلة، ولا يحصد من الفيء.. ولا تشرف نفسه عن طمع، وأوقفهم في الشبهات وآخذهم في الحجج، وأقلّهم تبرُّمًا لمراجعة الخصم، وأصبرهم علىٰ تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم؛ ممَّن لا يزدهيه الإطراء، ولا يستميله الإغراء، وأولئك قليل. ثم أَكْثِرْ تَعَهُّدَ قضائه، وأَفْسِحْ له بالبذل مما يقل معه حاجته إلىٰ الناس، وأعطه المنزل لديك فلا يطمع فيه غيره من خاصتك**».

وقد استحدث عمر رضي الله عنه السجن (٢)، وكان الخصم يوضع في المسجد أو في بيت ويلازمه خصمه أو من ينيبه عنه، كما كان المسجد هو المحكمة.

واستحدث عليٌّ ـ كرم الله وجهه ـ مهمة قاضي المظالم (٣)، وهي تشبه عمل محكمة الاستئناف حاليًا، ولكن لا مكان محدَّدًا لها ولا ساعة مخصصة، وينظر هذا القاضي في الشكاوىٰ المستعصية ضد الولاة والعظماء، أو يحكم فيما عجز

---

(١) تاريخ الإسلام: ١/ ٥٠٥

(٢) تاريخ الحضارة للشعفي: ١٠٦، وماجد: ٥٨.

(٣) تاريخ الحضارة للشعفي: ٩٨-٩٩.

القاضي أو المحتسب عنه، وكان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتولّىٰ هذا المنصب بنفسه ويتخذ أساليب توصله إلىٰ الحق، كما فعل عندما جاءه رجل يشكو إليه من أن أباه خرج مع نفر في سفر ،ثم عادوا ولم يعد ولم يُعْطَ له ماله، فاستحلفهم شريح القاضي وخلّى سبيلهم، فاستجوبهم عليٌّ - كرم الله وجهه - كُلاًّ علىٰ انفراد، ووكّل بكل رجل اثنين يحرسانه ليمنعاه من الاتصال بالآخرين، وكان يُكَبِّر بعد كل استجواب فتوهَّم جميعُهم أن الأمر قد كُشف. وكان كاتبه يكتب، وبعد مقابلة الأقوال بعضها مع بعض ثبتت الجريمة؛ فاستدعاهم ثانية كُلاًّ على انفراد فاعترفوا وعوقبوا (١).

وقد اعتمد في إثبات الجريمة علىٰ:

١- عوامل مادية: حين سألهم عن معاش القتيل ومرضه وتغسيله بعد موته وتكفينه.

٢- عوامل نفسية: وهي التكبير بعد كل اعتراف، وإيهام كل واحد باعتراف صاحبه.

٣- عوامل احتياطية: بحجز المتخاصمين والمتهمين حتىٰ لا يصل أحدهم إلى الآخر، وكذلك بكتابة أقوالهم ومقابلتها بعضها مع بعض.

٤- لم يثبت الجريمة اعتماداً علىٰ الظن الأشبه باليقين إلاَّ بعد الاعتراف الرسمي، وهذا ما تأخذبه المحاكم حاليًا.

وقد استحدث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مضاعفة العقوبة للتأديب؛ فقد علم أن جماعة اشتركوا في قتل رجل، وكانت هذه أول جريمة من نوعها في المجتمع الإسلامي، فأشار عليه عليٌّ - كرم الله وجهه - بقتلهم جميعًا قياسًا علىٰ قطع أيدي أناس اشتركوا في سرقة جمل وأكله (٢). وغرَّم حاطبًا ثمن ناقة مضاعفًا لأن عبيده

(١) تاريخ الحضارة للشعفي: ١١١، ١١٢. (٢) أوليات: ٤٠٥، ومثلها في: ٤٠٦-٤٠٨، ٤١١-٤١٤، ٢٦٤-٢٦٥.

سرقوها، وقال له: لعلك تجيعهم، وقطع يدهم. ورُمِي رجلٌ بحجر فأصاب رأسه وأفقده أربع حواس فأمر له عُمَرُ بأربع ديات في جناية واحدة بناء علىٰ الخطر الذي نجم عن الجريمة (١).

كما استحدث عقوبات لم تكن موجودة؛ فهو أول من عزَّر بشهادة الزور (٢) وأول من قتل السَّحَرَة من المجوس، وأول من نفىٰ في الخمر وأحرق بيت خَمَّار، وزاد في عقوبة الشارب فجعلها ثمانين جلدة لما استحقر الناس جلد الأربعين (٣).

٣ـ الجهاز الأمني:

وهو من اختصاصات وزارة الداخلية حاليًا، ويتعلق بقضايا الشرطة والمحتسب، وكان العصر الراشدي قد أوجد كثيراً من أنظمته وقراراته المتعلقة بالشرطة والعُسس والمحتسب.

أ ـ الشرطة والعسس (٤): والشرطة هى الهيئة النظامية المكلفة حفظ الأمن وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها، والعسس يراقبون تصرفات الناس ليلاً.

وكان أبو بكر رضي الله عنه أول من أَمَّرَ علىٰ العسس (٥)، أمَّا عمر رضي الله عنه فقد عَسَّ بنفسه ليطَّلع علىٰ أحوال الرعية، وقد رأىٰ مرةً امرأةً تحمل قربةً في الليل فلما سألها أخبرته بأن زوجها في الغزو وهي تخرج ليلاً تستُّراً وحشمة، فأرسل إليها خادمًا ونفقه (٦).

وقد أنشأ عمرو بن العاص في زمانه دار شرطة في مصر، وكان عدد حراس

---

(١) تاريخ الحضارة للشعفي: ١١٠، وأوليات: ٤٦٢.
(٢) أوليات: ٤٦٦.
(٣) أوليات: ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٦، وأخبار عمر: ١٧٥.
(٤) الشرطة أو العسس بمعنى واحد: المختار من كل شيء، وسموا بذلك لتميزهم بالشجاعة والإقدام والاندفاع إلى الموت جهاداً في سبيل الحق. وقيل: لأنهم شرطوا انفسهم بعلامات مميزة. وينظر للشرطة والعسس: التاريخ الإسلامي: ١/ ٤٧١.
(٥) تاريخ الحضارة لماجد: ٦٠.
(٦) اخبار عمر: ٣٤٠.

بيت المال والسجن في عهد عمر رضي الله عنه أربعمئة، وكان عثمان رضي الله عنه أول من أنشأ جهازاً للأمن في المدينة المنورة وجعل عليه عاملاً سمَّاه «صاحب الشرطة»، وكان يختار من ذوي العصبية والقوة (١)، وبذلك يبطل ما ذكره الدكتور عبدالمنعم ماجد من أن معاوية أول من أوجده في العصر الأموي (٢).

وفى عهد عليٍّ - كرم الله وجهه - نُظِّمت الشرطة لحراسة المدينة وصار لها تنظيم خاص، وشملت حراسة الأسواق ومتابعة الجرائم وكشفها، ومساعدة الجند في استتباب الأمن داخليًّا، وكانت مهمة الشرطة تتبع القضاء، ثم استقلت عنه في العصر الأموي.

ب - المحتسب (٣): كان عمر أول من أدخل نظام الحسبة، وقام بنفسه بهذه المهمة الجليلة (٤) وإن لم يَتَسَمَّ بذلك. وتقوم مهمة المحتسب - التى كانت تُسْنَد إلىٰ القاضي أيضًا - علىٰ النظر فيما يتعلق بالنظام العام، وفي الجنايات الأخرىٰ أحيانًا مما يحتاج الفصل فيه إلىٰ السرعة، وله صفة إلزامية.

وتتعلق مهمته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالجمعة والجماعات، وأداء الأمانة وصدق الحديث، والمحافظة علىٰ الآداب، ومراعاة تطبيق الشرع، ومنع الحمالين وأهل السفن من إكثار الحمل، والحيلولة دون بروز الحوانيت حتىٰ لا يعوق ذلك نظام المرور، ومنع المضايقات في الطريق، واستيفاء الديون، والكشف عن الموازين والمكاييل تجنُّبًا للتطفيف. وهو يحكم علىٰ أهل المبانى المتداعية بهدمها لإزالة ما يتوقع من خطر، ويمنع تطاول البنيان، وعلوّ مباني أهل الذمة علىٰ مباني المسلمين، ويحمل الناس على المصالح العامة، ويعزر ويزجر ويؤدب (٥).

---

(١) تاريخ الخلفاء: ١٥٤، والشرطة: ١٥. (٢) تاريخ الحضارة لماجد: ٥٧. (٣) تاريخ الإسلام: ١/٥٠١.
(٤) الشرطة: ١٤. (٥) تاريخ الحضارة للشعفي: ٦١، وماجد: ٥٥، ٥٦، والشرطة: ١١، ١٢.

وبعض هذه الأعمال يتعلق بالأمن، وبعضه أُسند في عصرنا إلىٰ البلدية العامة.

وكان للمحتسب دار خاصة في العهد الراشدي، وكان يطلب من الباعة أن يوافوه في أوقات محدده لينظر في موازينهم، **وقد ولّىٰ عُمَرُ الشفاءَ بنت عبدالله العدوية علىٰ السوق الخاصة بالنساء لمراقبة الغش.**

وكان عمر رضي الله عنه يقوم بالمهمة بنفسه أيضًا ويؤدب المخالفين، وكان يستعين بالشرطة؛ إذ للمحتسب سلطة تنفيذية مفوضة إلىٰ رأيه، وقد رُئيَ يضرب جَمَّالاً ويقول له: «**حمَّلت جملك ما لايطيق**»، كما ضرب نائحةً، وأمر أبا سفيان أن يزيل حجارةً من بيت بناه فسدّت المياه فعرّضت المنازل للتداعي (١)، ونفىٰ اثنين احتكرا الطعام (٢)، وكذلك كان عليٌّ رضي الله عنه يقوم بأداء المهمة بنفسه، علىٰ الرغم من مشاغله، ويؤدب الناس بالدِّرَّة، ويجلس للناس في المسجد يستمع إلىٰ شكاواهم (٣).

وبهذا يتبين لنا خطأ الدكتور ماجد حين ذهب إلىٰ أن هذه المهنة لم تظهر إلا في نهاية القرن الثاني للهجرة بعد اتصال المسلمين بالأمم الأخرىٰ.

٤- *التنظيم العسكري:*

للجهاد أهميته فى الإسلام، ومنذ وفاة المصطفى صلى الله عليه وسلم عَقَدَ أبو بكر رضي الله عنه لواء أسامة رضي الله عنه، ثم أرسل إلىٰ المرتدين جيشًا لمحاربتهم، وإلى بلاد الشام والعراق من يفتحهما. ووصلت الجيوش الإسلامية، في العهد الراشدي، إلىٰ بلاد خراسان ونيسابور شرقًا، وإلىٰ حصون القسطنطينية شمالاً، وكان ذلك في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه، كما وصلت إلىٰ بلاد النوبة فالحبشة في إفريقيا (٤).

وقد كوَّن عمر جيشًا محترفًا لحماية الحدود، كما كوَّن ديوانًا للجند، وهو

---

(١) اخبار عمر: ٣٢١. (٢) أوليات: ٣٩٦. (٣) الشرطة: ١٤. (٤) الخلفاء الراشدون: ٢٧٠.

يشبه التجنيد الإجباري حالياً [1]، ولم يكن الأمر كذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه وإن استنفر الجيش لحرب المرتدين والفرس، لكنَّ عمر أمر بالإكراه علىٰ الخروج، وعندما علم أن الفرس يعدُّون العدة لاستئصال المسلمين قال: «**ولا تدعوا في ربيعة أحداً ولا مضر ولا حلفائهم أحداً من أهل النجدات ولا فارساً إلاَّ جلبتموه؛ فإن جاء طائعاً وإلاَّ حشرتموه**» [2] وبهذا الإلزام يسقط ما قاله صاحب كتاب المدرسة العسكرية الإسلامية من أن التجنيد الإجباري ظهر في العهد الأموي.

أما نظام الطوارئ فقد سَنَّه أبو بكر رضي الله عنه؛ إذ توقع هجوم مانعي الزكاة بعد رفضه طلبهم، فأعلن النفير العام وأمر الصحابة أن يبيتوا في المسجد استعداداً لكل طارئ، وجعل علىٰ منافذ المدينة إلىٰ البادية كبار الصحابة أمثال عليٍّ وعبدالرحمن ابن عوف وابن مسعود رضي الله عنهم.. كما استنفر مسلمي القبائل لمحاربة المرتدين في قبائلهم مع الجيش المرسل إليهم.

واتخذ عمر رضي الله عنه قوات احتياطية سلَّحها من بيت مال المسلمين لسد حاجة الفتوحات، واشترى لها ثلاثين ألف فرس وزّعها علىٰ الأمصار، وسَنَّ بذلك تزويد الجيش والإنفاق عليه من خزانة الدولة (بيت مال المسلمين)، وقد أنجدت هذه القوات الاحتياطية أبا عبيدة رضي الله عنه إلىٰ أن وصلت إليه جيوش المثنَّىٰ من العراق. كما أقام معسكرات حربية [3] يرابط فيها الجنود بصفة دائمة لتكون مقراً لهم ونقطة انطلاق عسكري وقت الحاجة، وزوَّد هذه المعسكرات بما يلزمها، وقُسِّمَت الشام في عهده إلىٰ أربعة معسكرات، والعراق إلىٰ معسكرين: البصرة والكوفة،

---

(١) تاريخ الحضارة للشعفي: ٤٠، وماجد: ٦٠.

(٢) أوليات: ٢٨١، ٢٨٢، وهناك نص آخر أرسله إلى عمال القبائل.

(٣) تاريخ الحضارة للشعفي: ٤٦، ٤٨.

وأمرهم أن يلتزموا في حياتهم وبنيانهم نظامَ الخشونة العسكري [١]. واستحدث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسالح حربية هي نقاط عسكرية لمراقبة تحركات العدو لحماية الثغور، وتُسَمَّىٰ هذه المسالح باسم المنطقة التي توجد فيها، وهي خطوط دفاعية أولىٰ، يُوَزَّع فيها الجنود بحيث يَرَىٰ كُلُّ جندي مَنْ بَعْدَهُ، ويغيثه إن احتاج الأمر؛ فكأنهم حصن واحد تتقارب أجزاؤه، وهذا تنظيم عسكري لم يُسْبَق إليه [٢]، وأقام أيضًا مناظر علىٰ الحدود؛ وهي نقاط عسكرية تُوْقَدُ فيها نيران علىٰ رؤوس الجبال إن حدث أمر ما سريع، وبين كل نقطة وأخرىٰ مسافة تسمح بالنظر إلىٰ الجهة الأخرىٰ ومتى اعترىٰ نقطةً أمرٌ أوقدت النار وفعلت مجاورتها فعلها؛ وهكذا حتىٰ آخر نقطة [٣]، كما أقام مراصد بحرية لمراقبة العدو بحريًّا، وهي كالمسالح البرية.

وكان لكل جندي أو قائد رتبة عسكرية، وقد سبق العصر الراشدي في ذلك أيضًا، وكان المسؤول عن خمسين جنديًّا يُسَمَّى خليفة، وعن المئة يُسَمَّى قائداً، وعن الكردوس المكون من ألف يُسَمَّى كردوسًا، وكان قائد عشرة الآلاف أو أكثر يُسَمَّى أمير الجيش [٤]. كما سَنَّ عمر وضع مخططات عسكرية لقواده تحدد مناطق الانطلاق وأماكن التمركز في أثناء القتال أو الحصار [٥]، وسَنَّ كتابة التقارير العسكرية مباشرة وبالتفصيل. وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأتيه الأخبار شفهيًّا وبعد انتهاء المعركة، لكنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب موافاته بالحوادث كلها ليعرف التصرفات وليخطط للمعركة [٦]، وقد طلب من عمرو بن العاص أن يوافيه بتقرير مفصل عن البحر، وعن حال مصر [٧]، كما طلب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عامله علىٰ

---

(١) منعهم أولاً من العمران، ثم حدد لهم عدد الغرف وطوابق البناء لئلا يتعودوا رفاهية العيش شحذاً لهممهم دائمًا. أوليات: ٢٧٤-٢٧٦.

(٢) أوليات: ٢٨٣-٢٨٥. (٣) أوليات: ٣٢٦. (٤) أوليات: ٣٢٣. (٥) أوليات: ٣٢٤.

(٦) التاريخ الإسلامي: ٢/ ٢٠٩. (٧) أوليات: ٢٩٨.

العراق أن يوجه رجلاً يستطلع أخبار الهند ويصفها، وكان عمر رضي الله عنه يأمر، أيضاً، بإرسال طلائع استكشافيه من ذوي الرأي والبأس (١).

وكان عمر رضي الله عنه يأمر القواد باستشارة القيادة المركزية العليا ممثلة بالخليفة، ولا يسمح لقوّاده بالتصرف الشخصي إلاّ بما تمليه ظروف الحرب، وقد اتفق مع عمرو بن العاص رضي الله عنه على أن يرسل إليه رسالة وحدد له موعد قراءتها (٢)، كما عزل خالداً رضي الله عنه لأنه تصرف تصرفات شخصية (٣). وكان مثلاً للروح المعنوية العالية في الجندي المسلم، وهذه إحدى العوامل التي تعتمد عليها الحروب. ولو قابلنا بين موقف خالد هذا وأضفنا إليه قول ربعي بن عامر رضي الله عنه لرستم الذي حاول إغراء المسلمين بالمال حيث قال له: «**جئنا لننقذ من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد القهار**»، وإذا عرفنا أن دعاء الخنساء ـ رضي الله عنها ـ لما بلغها نبأ استشهاد أولادها الأربعة في القادسية: «**الحمد لله الذي شرّفني بجهادهم، وأرجو الله أن يجمعني وإياهم في مستقر رحمته**»؛ إذا عرفنا هذا أدركنا القصد من الجهاد الإسلامي الذي كان واضحاً في نفس الجندي المسلم، وكان له حافزاً على متابعة الجهاد مهما كان الثمن، وهو أمر تحرص الدول على بثّه في نفوس أبنائها وتنفق من أجله الكثير والكثير لتحقيق أهدافها، وقد بلغت هذه الروح مبلغها في الكتائب الفدائية:

ففي حرب اليرموك قال عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه: «**قاتلتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن وأفر منكم اليوم!**»، ثم نادى: **من يبايع على الموت؟** فبايعه ضِرار بن الأزور وعدد من المسلمين بلغوا أربعمئة مقاتل (٤) وقاتلوا أمام فسطاط خالد حتى

---

(١) الخلفاء الراشدون: ٤٧٥.

(٢) أخبار عمر: ٦٤.

(٣) التاريخ الإسلامي: ٢/ ٢١٠، وأوليات: ٩٣.

(٤) معاوية: ٦٦.

أُثبتوا جميعًا جرحى، واستُشهد ضرار وعكرمة، وكذلك فعل الزبير بن العوام.

وقد طالب عمر للجنود بالراحة الأسبوعية ـ أو العطلة الأسبوعية بمفهومنا الحالي ـ؛ إذ قال لعمرو بن العاص: «**فإنهم سائرون إلىٰ عدو مقيم، وأقم بمن معك في كل جمعة يومًا وليلة حتىٰ تكون لهم راحة يريحون بها أنفسهم، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم**»(١).

وكان الجيش البري يغزو في الصوائف والشواتي، وتبدأ الصوائف في شهر (أيار/ مايو) بعد أن تقوىٰ الخيول برعي الربيع، ثم تتوقف شهرًا، ثم تعود في منتصف (تموز/ يوليو) وتستمر شهرًا أيضًا، أما الشتاء فكان غزوهم فيه قليلاً وفي حالات الضرورة.

وأما الحروب البحرية(٢) فقد أعرض عنها أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، واستشار الثاني عمرو بن العاص في شأنها لما طلب معاوية السماح له بذلك، فلما وُصِفَ له البحر أعرض عن ذلك، ولا سيما أن الروم كانوا قادة السفن، وقال عمر: «**لا أدعهم يحملهم عدوهم إلىٰ عدوهم**»، وقال أيضًا: «**لا أحمل دودًا علىٰ عود**» كما قال لعمرو بن العاص(٣)؛ ولهذا هدَّد عثمانَ بن أبي العاص الذي أقحم جيشه في البحر ووصل بهم إلىٰ تانة والديبل (كراتشي حاليًا).

أما عثمان رضي الله عنه فقد وافق تحت إلحاح معاوية رضي الله عنه عليه، ولكنه شرط عليه ألاَّ يقسر أحدًا علىٰ ركوب البحر(٤)، وقد أنشأ معاوية أسطولاً بحريًّا، وكان ملاحوه، في أول الأمر، من الروم ثم صاروا من المسلمين، وكان عدد سفن الأسطول في معركة ذوات الصواري مئتين مقابل خمسمئة للعدو، وقد بلغ عدد

---

(١) الخلفاء الراشدون: ٤٧٥.
(٢) تاريخ الإسلام: ١/ ٤٩٤.
(٣) تاريخ الحضارة للشعفي: ٤٨.
(٤) تاريخ الحضارة للشعفي: ٤٩، ٢٦٦، وماجد: ٧٣.

سفن الأسطول، فيما بعد، سبعمئة وألف سفينة.

وإكرام المجاهدين والشهداء وأسرهم من سنن الراشدين أيضًا، وقد بلغ عمر أن زهرة بن الحوية قتل جالينوس فأعطاه سلبه، على كثرته، ومكافأة مالية أخرىٰ قدرها خمسمئة درهم (١)، وأعطىٰ الخنساء رواتب أولادها الأربعة بعد استشهادهم، وكان لكلٍّ مئتان، وكان يوصل البريد إلىٰ الأسر ويأخذ رسائلهم إلىٰ ذويهم في المعسكرات الحربية (٢)، وقد حدَّد مدة غياب الجندي عن أهله بأربعة أشهر فحسب (٣).

كما أمر ألاَّ يُحَدَّ المجاهد في أرض الحرب لئلاَّ يُفْتَن، فإن خرج إلىٰ أرض الصلح أقيم عليه الحد إلاَّ من وُثِقَ بإيمانه (٤).

ومعاملة الأسرىٰ بالإحسان من شيم الراشدين؛ فقد أمر عمر رضي الله عنه بفك أسرى المسلمين من بيت مال المسلمين فإن بقي مال فك أسرىٰ الذميِّين منه أيضًا (٥).

أما الجواسيس فيُعَاقَبون بالقتل أو بحكم آخر كتدمير مدنهم بعد ترحيلهم، وقد احتال معاوية رضي الله عنه علىٰ بطريقٍ علم أنه يكيد للمسلمين حتىٰ أوقعه في فخ نصبه له ثم صلبه (٦).

أما عمر رضي الله عنه فقد علم أن قرية علىٰ الحدود مع الروم تتآمر معهم علىٰ

---

(١) أوليات: ٣٠٩-٣١١، وأخبار عمر: ٨١، ٣٥٣، ومثلها في أخبار عمر: ٢٩٥.

(٢) أخبار عمر: ٣٣٩ عملاً بحديث رسول الله ﷺ: «من خلَّف غازيًا في سبيل الله فقد غزا»؛ أي خلفه في أهله بخير. صحيح البخاري، باب الجهاد، فضل من جهز غازيًا ٣/ ١٠٤٥-١٠٤٦.

(٣) تاريخ الخلفاء: ١٣٢، ١٣٣، وأوليات: ٨٠، ٢٨٧.

(٤) أوليات: ٣٢٠.

(٥) التاريخ الإسلامي: ٢/ ٢١٠.

(٦) ينظر تفصيل القضية في التاريخ الإسلامي، وينظر لعقوبة الجاسوس: الاستخبارات العسكرية: ٢٣٨.

المسلمين فأمر بتدميرها بعد إجلاء أهلها، وقال لعامله فيها: «**فإن رفضوا فأمهلهم سنة لا أكثر**» (١).

ولقد أوصىٰ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائدَه يزيدَ بن أبي سفيان بإكرام الرسل التي تفد من العدو، مع ضرورة الحيطة منهم بمنع مخالطتهم للناس لئلاَّ يلتقطوا منهم معلومات عن المسلمين، وبأن يتولَّىٰ القائدُ مهمة الحديث معهم فيما يتعلق بقضايا الحرب مع تقليل مدة إقامتهم بين المسلمين المحاربين، ومع نشر الحرس في أرجاء المعسكر ومسامرة الجند ليلاً ليلتقط القائد أخباراً ربما لا يأبه لها الجندي العادي، ويرىٰ فيها القائد أهميةً كبرىٰ، يقول في ذلك:

«**وإذا قدم عليك رسل عَدُوِّك فأكرمهم وأقلل لبثهم حتىٰ يخرجوا من عسكرك وهم جاهلون به.. وامنع مَنْ قِبَلَك من محادثتهم، وكن أنت المتولي لكلامهم.. واسمر الليل في أصحابك تأتك الأخبار.. وأكثر حرسك وبددهم في عسكرك**» (٢).

ولعل من أعظم الأسس الحضارية تنفيذ كلمة الله رب العالمين «**لا إكراه في الدين**» تنفيذاً دقيقًا، فالمحارب يُخَيَّرُ بين الإسلام أو «**الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**» أو المناجزة بعد ثلاثة أيام لا أكثر، ويُعْفَىٰ أهل الصلح والجزية من العمل العسكري مع المسلمين؛ بل إن المسلمين يحرصون علىٰ حمايتهم، وقد ردَّ أبو عبيده، في زمن عمر، الجزية لأهالي حمص حينما شك في قدرته علىٰ الدفاع عنهم، وقال لهم: «**إنَّا لا نقدر علىٰ ذلك ونحن لكم علىٰ الشرط إن نصرنا الله عليهم**». وأُعفيت إحدىٰ القبائل العربية من الجزية مقابل أدائها الخدمة العسكرية علىٰ

---

(١) أوليات: ٣٢٥، وأخبار عمر: ١٧٠.

(٢) معاوية: ٦١.

الحدود مع فارس وذلك عام ٢٢هـ، وصالح عمر بن الخطاب إحدىٰ القبائل التي رفضت اسم الجزية مقابل مضاعفة المبلغ عليهم وعدم السماح لهم بتنصير أولادهم، ولم يُلزم من كان غائبًا عن عقد الصلح شُرُوطَه حتى يُقِرَّ علىٰ ذلك.

وتُحَدَّد شروطُ الصلح ويُلْزَمُ المسلمون بأدائها، ويُشجَّع علىٰ ذلك مع ضرورة الحذر من أهله، كما أوصى عليٌّ - كرم الله وجهه - الأشترَ النخعي [١]. وقد التزم عمر رضي الله عنه بنود صلحه مع أهالي القدس لَمَّا جاءهم، وعندما حان موعد الصلاة أشار عليه البطريق أن يصلِّي في الكنيسة فرفض لئلاَّ يؤذي ذلك مشاعرهم، وكتب إليه ألاَّ يدخل المسلمون كنيستهم جماعات.

وبلغ الحرص علىٰ الحفاظ علىٰ العهود أن عمر أمر بإيفائها إن ظنَّ الكافرُ أن المسلمَ قد أعطاه عهدَ أمان، يقول عمر رضي الله عنه: «**وإذا لاعب أحدُكم أحدَ العلوج فظنَّ هذا أن المسلم يعطيه عهد أمان فأنفذه له**». وقد حُفظت دماء مدينة محاصرة بكتاب أمان أرسله أحد المسلمين إلى الكفرة سرًّا وأقر له عمر رضي الله عنه ذلك لأن ذمة المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم.

أما طرائق إنهاء الحرب فالغلبة أو الصلح أو التحكيم، وهو لازم القبول كالمعاهدة [٢].

وأما نظام الحرب فكان صفوفًا متراصة، ولكنَّ حروب المسلمين مع الفرس والروم أكسبتهم خبرة، وقد استحدث خالد رضي الله عنه نظامًا جديدًا في ترتيب الجيش يقوم علىٰ النظام الخماسي الذي يرتب الجيش في مقدمة وقلب وجناحين، ثم مؤخرة أو ساقة لحمايته وحماية الأمتعة، وقد قسم كل فرقة إلىٰ كراديس بلغ عددها ثمانية وثلاثين، في كل واحد ألف جندي أو أكثر، ولها أمير يأتمر بأمر القائد العام

---

(١) المعاهدات: ٨٠.

(٢) المعاهدات: ٩١.

، وقد تمكَّن بهذا النظام من شق صفوف العدو وإلحاق الخسارة به [1].

ويُزَوَّد الجيش الإسلامي بكل ما كان معروفًا من سلاح وعتاد ومتاع [2]؛ كالسيوف والرماح والسهام والأقواس والدروع والحربات والمنجنيقات للحصار، وكانت تُجَرّ علىٰ عجلات وتُدفَع إلىٰ البلد المحاصَر لتحمي المسلمين من قذائف العدو، ولتحدث ثغوراً بالأسوار، وكانت هنالك أسلحة وقائية كالحسك ـ مثل الأسلاك الشائكة ـ وكالخوذة والبيضة والترس، وهناك أسلحة هجومية كالنار.

كما يُزَوَّد الجيش بالمؤن والمياه التي تُحفظ في سروج مجوفة مغطاة بصفائح من قصدير.

وقد استكثر المسلمون من الرايات التي سُجِّلَت عليها عبارات التوحيد: «لا إله إلا الله».

وكان الجيش يصحب معه قاضيًا وكاتبًا وترجمانًا ومقرئًا وواعظًا وأطباء ومسؤولاً عن الغنائم وآخر عن الطلائع [3]، وقد حُدِّدت شخصية كل منهم، وكان قاضي اليرموك أبو الدرداء رضي الله عنه، وكان أبو سفيان رضي الله عنه الواعظ القاص ينادي في هذا اليوم مُحَمِّسًا الشباب: «**يا نصر الله اقترب.. الثباتَ الثباتَ، اللهم أنزل نصرك علىٰ عبيدك**» [4]، وكان قد فقد عينًا يوم الطائف ففقد الثانية في اليرموك وعاش بعدها أعمى. وكان للقُرَّاء أيضًا أثرهم، ويكفى للدلالة علىٰ هذا أن أحدهم قال يوم اليمامة: «**ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ**»، **وخَطَّ كلٌّ واحد منهم خطًّا في الأرض لا يتجاوزه وقاتل مستميتًا.**

---

(١) الخلفاء الراشدون: ٤٧٤، ٤٧٥.

(٢) تاريخ الحضارة للشعفي: ٤٤، وتاريخ الحضارة لماجد: ٦٦.

(٣) تاريخ الحضارة لماجد: ٦٣.

(٤) أوليات: ٣٠٦، ٣٠٧، وفي كتاب معاوية: ٦٥، ويوجد مثيل لها في ٦٢، ٦٣، ٦٤.

أما الكاتب فكان يصف المعركة الحربية ويسجِّل عدد المجاهدين ومن استشهد منهم علىٰ نحو يشابه رواية الحوادث التاريخية (وهو عمل يشابهه عمل المراسل الحربي في زماننا هذا).

وأما الأطباء فكان ذوو الخبرة منهم يتطوع، وكان للنساء دور في ذلك؛ بل كُنَّ يرافقن الجيش لهذه الغاية، وقد شارك بعضهن فى الغزوات كنسيبة بنت كعب المازنية وخولة بنت الأزور وأم حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت، وكُنَّ إذا ما رأين هاربًا عَيَّرْنَه ودَفَعْنَه إلى المعركة ثانية (١).

وكان للجيش موظف يشرف علىٰ تموينه، وكانت مخازنه تسمى بالأهراء (٢).

وأخيرًا..

فإن من خير وصايا القائد لجنده قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأسِّيًا برسول الله ﷺ: **«لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولاتقتلوا طفلاً ولا شيخًا كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعو شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للأكل، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تُقدِمون علىٰ قوم فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فاخفقوهم بالسيف خفقًا»**، ثم قال: **«اندفعوا باسم الله»** (٣).

وكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ قواده: **«اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلاَّ أن ينصبوا لكم الحرب»** (٤)، فغير المُحَارِب لا يُحَارَب..

---

(١) مجلة كلية الدراسات ع٣/ ١٩٩١م: حكم اشتراك المرأة في القتال، وصحيح البخاري: باب الجهاد، ج٣/ ١٠٢٧، ١٠٣١، وأعلام النساء: ٥/ ١٧٤.

(٢) أوليات: ٣٢٥. (٣) المعاهدات: ٥٥. (٤) المعاهدات: ٣٣.

وهذه الوصية تخجل أدعياء الإنسانية اليوم؛ ففيها الأمان لمن صالح، وفيها القتل لذوي البغي والفساد، وفيها ترك العابدين والعَمَلة غير المحاربين، وفيها عدم التمثيل.. ثم الاندفاع باسم الله ولإعلاء كلمة الله.

وهكذا رأينا دقة النظام العسكري في العهد الراشدي، واستحداثه أموراً عدة لا زالت تُعَدّ من أنظمة الحرب إلىٰ يومنا هذا.

٥ـ الجهاز المالي:

وهو جهاز يعمل علىٰ تحقيق التوازن بين الواردات والنفقات [١]، وقد سارت الدولة الإسلامية فيه علىٰ أنظمة مالية أوجد الخلفاء الراشدون كثيراً من قراراتها:

أ ـ بيت المال وواردات والحرص عليها [٢]: وقد استحدثه عمر رضي الله عنه بعدما كان المال يُوَزَّع مباشرة، وهو يشبه وزارة المالية أو المصرف المركزى، وكان مقره المدينة المنورة، ويثبت المال في سجلات خاصة يذكر فيها الواردات من زكاة وجزية وخراج وعشور وأعشار وأخماس وغلال، وعين وريع مناجم وكنوز ومواريث حشرية [٣]، لكل صنف بيت خاص، وعليه حراس وأمناء، وله موظفون مختصون، وله فروع في الأمصار الأخرىٰ [٤].

وكان عمر رضي الله عنه أول من أخذ زكاة الخيل.. ومن الزكاة عشر محصول الأراضي التى أسلم أهلها من دون حرب إذ لا خراج عليها.

أما الجزية فكانت تجب علىٰ كل كافر، ويُعْفَىٰ منها الشيخ والعاجز والمرأة والطفل؛ بل إن الفقير المسن يُعْطَىٰ من بيت مال المسلمين [٥]، وقد منع الخلفاء

---

(١) تاريخ الحضارة للشعفي: ٣٦، ٣٧.

(٢) أوليات: ٤٥٢، ويُنظر لتزوير خاتم عمر جلد من فعل ذلك في أوليات: ٤٥٣، وأخبار عمر: ١٨٦، ١٨٧.

(٣) تاريخ الحضارة للشعفي: ٥٤.

(٤) تاريخ الإسلام السياسي: ١/ ٤٧٠.

ضرب الذمِّيّ أو تعذيبه من أجلها، ولكنهم سمحوا بسجنه إن امتنع عن غير فقر.

وأما الخراج [1] فمقدار معين من المال يؤخذ من فلاحي الأراضي التي دخلها المسلمون عنوة وتركوها بأيدى أصحابها ولم يقسموها علىٰ المجاهدين لئلاَّ تشغلهم عن الجهاد؛ شريطة أن يُعَوَّضَ المجاهدون برواتب أو نحوها. ويؤخذ هذا الخراج لبيت مال المسلمين، وقد أوجد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا القانون مستنداً إلى آية من سورة الحشر: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾، وكان لهذا العدل أثره في انتشار الإسلام، وقد مسح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراضي العراق والشام ومصر وقدَّر خراجها حسب الظروف [2].

وأما العشور فكان يدفعها التجار المشركون القادمون إلىٰ ديار المسلمين بتجارتهم معاملة بالمثل، وقد أوجدها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما حدَّد مقدار ما يؤخذ من التاجر المسلم والذِّميّ والمشرك عند إحضار بضاعته [3].

وهناك الغنائم وهى ما يؤخذ بعدالحرب من أسرى وسبي ونساء وأطفال وأموال منقولة كالنقود والمواشى، أو غير منقولة كالدور. وأما الأسرىٰ من الرجال فهناك خلاف بين استرقاقهم أو قتلهم، وكذلك الحال في سبي الوثنية إن امتنعت عن الإسلام وسبي الكتابية من غير أهل الذمَّة [4].

وهناك الفيء، وهو مال يؤخذ بلا حرب، وقد رُدَّت حصة الله ورسوله إلىٰ بيت مال المسلمين، كما رد الفيء في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ بيت مال المسلمين، وقُدِّرَت للجيش رواتب معينة تتناسب مع جهودهم.

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي: ٤٧٣-٤٧٤.

(٢) أخبار عمر: ٨٦-٩٠، ١٠١، وأوليات: ٣٧٠-٣٧٢، وتاريخ الحضارة للشعفي: ٧٨-٧٩.

(٣) أوليات: ٣٧٦-٣٨٧، ٣٨١، وتاريخ الحضارة للشعفي: ٨١-٨٢.

(٤) تاريخ الحضارة للشعفي: ٨١.

ومما يتعلق بهذا الأمر: حرص الخلفاء الراشدين علىٰ أموال الأمة؛ فعمر رضي الله عنه كان يدهن إبل الصدقة بالقار بيده، وقام يملي عددها عَلىٰ عليٌّ وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ، وكانا في الظل وكان في الشمس حتىٰ قال عنه عليٌّ ـ كرم الله وجهه ـ: «**نَعْتُ ابنة شعيب في كتاب الله: يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين**»، ثم أشار إلى عمر رضي الله عنه وقال: «**هذا هو القوي الأمين**» (١).

ولام غلامه لأنه اختار أحسن الإبل لطريقه في مهمة كُلِّفَها، وقال له: «**لا أُمَّ لك، عمدت إلىٰ ناقة تُغني أهل بيت من المسلمين! فهلا ابن لبون بوالا، أو ناقة شَصُوصا (٢)**» (٣).

ب ـ نفقات بيت المال (٤): قال ﷺ: «**من ولي لنا شيئًا فلم يكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبًا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادمًا، فمن اتخذ سوىٰ ذلك كنزاً أو إبلاً جاء الله به يوم القيامة غالاً أو سارقًا**» (٥).

وكان الراشدون يتحرون الدقة في الإنفاق، وقد أمر عمر رضي الله عنه أن تُعطىٰ الأسرة ما يكفيها (٦)، وكان عطاؤه دوريًّا في كل سنة مرة، وقد عمَّ به الناس كافة حتى الرُّضَّع منهم (٧)؛ فكان بذلك أول من سنَّ التعويض العائلي للأولاد، كما سمح للفقير الذي سيتزوج بأخذ نفقة شهر من بيت مال المسلمين (٨) ثم يُعْطَىٰ

---

(١) أخبار عمر: ٣٢٦، ٣٤٧.
(٢) شصوصًا: الناقة الغليظة اللبن: القاموس المحيط، مادة: شصص.
(٣) ينظر نماذج كثيرة لذلك في أخبار عمر: ٣٣٩-٣٤٠.
(٤) تاريخ الإسلام: ١/ ٤٨٧.
(٥) أي من بيت مال المسلمين، والحديث في سنن أبي داود بلفظ آخر، وقد نقلته من كتاب «الحرية الاقتصادية في الإسلام، واثرها في التنمية» ص٢٨٢-٢٨٣ نقلاً عن الإمام أحمد، وكتاب «الأموال» لأبي عبيد: ٣٣٨، وتيسير الوصول إلىٰ جامع الاصول للشيباني: ٤/ ١٢٣-١٢٤.
(٦) أوليات: ٣٥٦.
(٧) تاريخ الحضارة للشعفي: ٨٥، واوليات: ٣٦٢.
(٨) فعل ذلك بابنه عاصم: أوليات: ٣٣٥، وأخبار عمر: ٢٩٥.

مالاً يعمل به علىٰ أن يعيده ـ على نحو ما تفعله المصارف اليوم ـ لكن بلا زيادة ولا حرمة [1]، كما شجع علىٰ إعطاء الفقير مالاً كثيراً لا يحتاج معه إلىٰ التسوّل. وجعل عمر رضي الله عنه نفقة اللقيط علىٰ بيت مال المسلمين، وتُعْطَىٰ بشكل دوري لمن يعيله [2]، ومنع شاعراً العطاء، حتىٰ أثبت فقره فأعطاه من ماله الخاص، وأعاد النظر في عطاء المؤلّفة قلوبهم ووضع لهم شروطًا تبين مستحقيها.

أما عليٌّ ـ كرم الله وجهه ـ فقد كان يتشدَّد في العطاء، ولم يُعط الحسن والحسين وعقيلاً إلاَّ حقهم. وكان بيت مال المسلمين مستقلاً عن الخليفة، وهذه قضية لها أهميتها في عصرنا الحاضر، وكان بيت المال إذا ما افتقر أمدَّه الخليفة من ماله الخاص كما فعل أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ. وقد ردَّ أبو بكر رضي الله عنه ما أخذه من رواتب إلىٰ بيت المال عندما حانت وفاته رحمة الله عليه ورضوانه.

ج ـ ضرب النقود: ومما يلحق أيضًا بوضع بيت المال: ضرب النقود، وقد قام عمر رضي الله عنه بهذه المهمة، وحدَّد أوزانها ومقدارها ليمنع الاختلاف في تقدير العملات، وكان ذلك عام ١٨هـ، عندما اجتمعت إليه الوفود للتداول في أمور الرعية، وكان كل بلد يستعمل نقوده التي كان يتداولها قبل الإسلام، وقد سجَّل علىٰ النقود عبارات التوحيد علىٰ نحو: «**لا إله إلا الله محمد رسول الله**»، «**الحمد لله..**» [3].

د ـ قضايا اقتصادية:

ومما يلحق بالأوضاع المادية: الزراعة والصناعة والتجارة والعمران.

---

(١) أوليات: ٢٦٥.

(٢) أوليات: ٢٦٥، ٢٦٧.

(٣) تاريخ الحضارة للشعفي: ٥٧، وأوليات: ٣٤٦،٣٤٨.

١ـ الزراعة:

وقد عُنِيَ الخلفاء بها؛ فأبو بكر رضي الله عنه لم يأخذ من الفلاح ضرائب، وأوصى بأن يُقَرَّ الذين لم يحاربوا في أراضيهم وكفل حمايتهم، وأنشأ عمر رضي الله عنه القنوات والسدود للري، وكان هناك ريٌّ صناعيٌّ بالقنوات وطبيعيٌّ بالأمطار (١).

ووجدت طرائق للتعامل مع الفلاح في زراعة الأرض واستثمارها؛ كطريقة المخايرة والمغارسة والإقطاع؛ شريطة أن ينتفع بالأراضي المقطعة في مدة أقصاها ثلاث سنوات، قال عمر رضي الله عنه: «**من عَطَّلَ أرضًا ثلاث سنوات ولم يعمرها وجاء غيره فعمَّرها فهي له**»، وقد تعددت المزروعات تبعًا لتنوع المناخ والتربة في الدولة الإسلامية الواسعة .

ومما يُذكر لهذا العصر تسجيل أراضي الدولة كلها في دواوين محلية في الولايات، إضافة إلىٰ تسجيلها في سجلٍّ عام، وكانت تتنوع بين أراضٍ للخلافة، وإقطاعات يُقطعها الخليفة بدل رواتب أو كجوائز ، وإقطاعات عسكرية، وهناك أراضي الملك وأراضي الموات والخراج والوقف، وتُخَصَّصُ الأخيرة للجهة التي عُيِّنَت لها.

وقد حَمَىٰ عمر الحِمى، وذلك بتخصيص أراضٍ من مال المسلمين لتكون خاصة بمواشيهم وتحميها الدولة، ويُقَدَّمُ الفقراء علىٰ غيرهم في الانتفاع بها (٢).

٢ـ الصناعة:

وُجِدَت في عهد الخلفاء الراشدين صناعات حربية كالسفن حتىٰ وصل عدد سفن الأسطول إلىٰ ألف وسبعمئة، إضافة إلىٰ صناعة السيوف والسهام والرماح

---

(١) تاريخ الحضارة للشعفي: ٦٢.

(٢) أوليات: ٣٩٦، وأخبار عمر: ٩١.

والمجانيق والدبابة والكبش، وهو كالدبابة، لكنَّ مقدمته كرأس الكبش واستخدموه في تحطيم أبواب الحصون [١].

وهناك صناعات غذائية كالسكر وزيت الزيتون.. وصناعات نسيجية.

٣ـ التجارة:

وُضِعَت قوانين لتقويم التجارة من أجل زكاتها [٢]، وكانت في كل منطقة سوق لحرفة، وفي كل مدينة مركز تجاري [٣]، وكان للأجانب خانات ومنازل، أمر عمر رضي الله عنه بتأمينها وتزويدها بما يحتاج إليه المسافر أو المنقطع، وهى كالفنادق والمطاعم، وتقدم أعطياتها مجانًا من بيت مال المسلمين.

وقد حفر عمر رضي الله عنه نُهيرًا من النيل إلىٰ البحر الأحمر لتصل المؤن من مصر إلىٰ الحجاز توسعةً علىٰ المسلمين بعد أن أغناهم الله سبحانه، وسُمِّي بخليج أمير المؤمنين [٤].

وكان التعامل التجاري يتم نقدًا أو بالدَّيْنِ أو بالرهينة إن لم يكن التاجر معروفًا، وكان للتاجر وكلاء في مناطق أخرىٰ يكتب لهم وثائق مالية تعوض عن حمل المال وتعريضه للخطر، وكانت الوثائق تُختم بالشمع وتُسَمَّى بالسفتجة، وهو نظام يشبه المصارف والحوالات المصرفية؛ بل إن أوربا استفادت من هذا النظام فأوجدت المصارف.

وكانت وسائط النقل بريَّةً غالبًا، وهناك طرق بحرية قلَّ استعمالها.

ويستورد أهل الجزيرة العربية السجاد والمنسوجات القطنية والسيوف والحرير والمسك والعقاقير من الصين، والزيت والزجاج من سورية، والسيوف والمنسوجات

---

(١) تاريخ الحضارة للشعفي: ٢٧٢-٢٧٤.

(٢) أوليات: ٣٩٥.

(٣) تاريخ الحضارة للشعفي: ٦٦.

(٤) أوليات: ٣٩٠، وأخبار عمر: ١٢٦.

والعنبر من اليمن، والكتان والصوف والبغال والحمير من مصر.

٤ـ التموين:

أوجده عمر رضي الله عنه عام الرمادة (١٨هـ)، وفي هذا العام أوقف حدَّ السرقة [١] وترك الزكاة وعدَّها دَيْنًا أخذه بعدما أخصبت الأرض، ونَظَّم التموين فأرسل إلىٰ الولاة يطلب منهم المؤنة [٢]؛ فأمدَّه أبو عبيدة بأربعة آلاف راحلة طعامًا وزعها علىٰ من حول المدينة لئلاَّ يأكل أهل العاصمة قبلهم، أو يزدحموا فيها. كما أمدَّه عمرو بن العاص من مصر وسعد بن أبي وقاص من العراق ومعاوية بن أبي سفيان من الشام. وقد حدَّد لكل أسرة كمية معينة يرسلها إليها كل شهر، كما أشرف بنفسه علىٰ توزيع المؤن [٣] وأَكَلَ الزيت في هذا العام، ونفى المحتكرين؛ فكان أول من فعل هذا [٤]. وقد سَنّ رضي الله عنه المساكنة في حال المجاعة وقال: «**لو اضطررت سأرسل لكل عائلة بعض المسلمين الجائعين يشاركونهم في الطعام**».

ولما انتهىٰ عام الرمادة أراد عمر رضي الله عنه التوسعة علىٰ أهل الحجاز فحفر الخليج المشار إليه آنفًا، وقال لعمرو بن العاص: «**وقد ألقي في روعي لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين التوسعة عليهم..**» [٥] وبهذا يكون، بأسلوبه، صاحب التكافل الاجتماعي والتكامل الذاتي في الدولة الإسلامية الواحدة.

٥ـ العمران [٦]:

كان مسجد الرسول ﷺ النموذج المحتذىٰ للمساجد الإسلامية، وقد هدم

---

(١) أوليات: ٤٢٦.
(٢) أخبار عمر: ١٠٨.
(٣) أوليات: ٣٨٨-٣٨٩، وأخبار عمر: ١١٣، وفيه كثير عن تصرفه المالي في عام الرمادة، وكذلك في كتاب معاوية.
(٤) أوليات: ٣٩٦.
(٥) أخبار عمر: ١٢٦، وأوليات: ٣٩٠.
(٦) تاريخ الحضارة للشعفي: ٣١٠-٣١٤.

عمر رضي الله عنه المسجد النبوي عام ١٧هـ ووسعه بأن أدخل فيه دار العباس، وكان قد وهبها له، وفرشه بالحصباء (١)، كما أخَّر مقام إبراهيم إلىٰ موضعه الحالي وكان ملتصقًا بالبيت (٢)، ونوَّر المساجد في رمضان فجعل فيها قناديل فقال عليٌّ - كرم الله وجهه -: «**نوَّر الله على عمر قبره كما نوَّر علينا مساجدنا**». وأسس عمرو بن العاص رضي الله عنه مسجداً سُمِّي بمسجد عمرو بن العاص فيما بعد، كما اختط أبو عبيدة رضي الله عنه المسجد الأموي في دمشق ثم بناه الوليد بن عبدالملك.

وكان عمر رضي الله عنه أول من مصَّر الأمصار؛ فبنىٰ البصرة عام ١٤هـ، ثم الكوفة عام ١٧هـ، والفسطاط عام ١٨هـ، وبنىٰ في كل مصرٍ مسجداً تحيط به الدُّور وتحاط بسور، وهناك دار الإمارة علىٰ نحو يشبه القصر الجمهوري حاليًا (٣).

واستحدث عمر رضي الله عنه دار الضيافة لَمَّا كثر الوافدون إلىٰ المدينة لينزل فيها الضيوف والمنقطعون، ووضع فيها أغذية كافية، وكان الناس من قبل يُندبون لاستضافة القادمين، أو ينزل هؤلاء في المساجد.

كما بنىٰ في الطرقات للمنقطعين من المسافرين، وكانت تُقدَّم لهم الخدمات وجميع التسهيلات مجانًا، ويشرف عليهم موظفون مختصون.

أما دور السكن فكانت تتفاوت؛ فدار عثمان رضي الله عنه غاية في البهاء والعظمة، وكان لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قصرٌ فخمٌ في وادي العقيق بالمدينة، وذلك يتناسب مع واقعية الإسلام وكفاية أبنائه المادية.

٦ - الجهاز التربوي والثقافة:

لن أتكلم علىٰ علاقات الإسلام بالعلم؛ فتلك أشهر من أن تُذكر في عجالة،

---

(١) أخبار عمر: ٢٠١.

(٢) أخبار عمر: ١٢٥-١٢٦.

(٣) المنتظم: ٤/ ١٨٠، وتاريخ الحضارة للشعفي: ٣٤٣-٣٤٥.

ويكفي أنَّ أول آيه ربطت السماء بالأرض بُدئت بـ (اقرأ)، وقد حرص الراشدون علىٰ العلم؛ إذ أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإقراء أهل البصرة كتابَ الله تعالىٰ؛ فكان أبو موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لهم: «**إن أمير المؤمنين عمر بعثني إليكم لأعلّمكم كتاب الله عز وجل وسُنَّة نبيكم** ﷺ» (١). وكان أول من منح جوائز لحفظة القرآن الكريم (٢) وأنشأ كتاتيب لتعليمه للصبيان، كما أرسل إلىٰ البادية معلمين وأمر بضرب من يمتنع عن التعليم (٣).

وعلىٰ تعدد العلوم الدينية فإن بوادرها ظهرت في هذا العصر، وقد نتجت من جمع القرآن الكريم ونسخه وحفظ لغته. وكان أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من حفظ هذا الدستور العالمي الخالد الذي قدَّم للبشرية معطيات حضارية سامية، وقد تهيأت لحفظه جميع الشروط العلمية المطلوبة لحفظ الوثائق من أدلة صوتية ومرئية.

فقد قال أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كاتب الوحي الذي حضر عرضَتَي القرآن الكريم الأخيرتين علىٰ الرسول ﷺ من قِبَل جبريل: «**إنك رجل شاب عاقل لا نتَّهمك، قد كنتَ تكتب الوحي لرسول الله** ﷺ **فتتبَّع القرآن واجمعه**».

قال زيد: «**فوالله لَنَقْلُ جبلٍ من الجبال ما كان أثقل عليَّ من الذي أمرني به من جمع القرآن من الرقاع واللخاف وصدور الرجال حتىٰ وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾** إلىٰ آخر السورة. وكان لا يكتب آية إلا بعد أن يشهد اثنان من الصحابة معه علىٰ

---

(١) أوليات: ٨٦.

(٢) أوليات: ١١٧، وكان قد امر سعدَ بن ابي وقاص بذلك.

(٣) أوليات: ٤٥٨.

نزولها وإثباتها في مكانها.

وكان الرسول ﷺ قد جعل شهادة خزيمة رضي الله عنه بشهادة رجلين [1]؛ وهذا يعني أن زيداً لم يُثبت ما وجد إلا بعد أن وافق قراءة اثنين أو من يعادلهما، ومما يؤكد هذا أنه لما قرأ عمر رضي الله عنه: ﴿**والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ**﴾ قرأ «والأنصارُ» بالرفع وبحذف الواو قبل الذين؛ راجعه فيها زيد، فاستدعىٰ عمر أُبيَّ بن كعب وسأله عن الآية فأقرَّ قراءة زيد، وذكَّر زيدٌ بعد ذلك عمرَ رضي الله عنه وقال له: «**الرسول ﷺ أقرأنيها وأنت تبيع الحنطة**»؛ فتذكر عمر وقال: نعم وتبع أبيًّا. وقد عُدَّ هذا العمل الحضاري أعظم نفعًا من حروب المرتدين وكلاهما كان في عهد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه.

وقد تضافرت جهود الحُفَّاظ آنذاك مع زيد بن ثابت رضي الله عنه رئيس هذا العمل حتىٰ تم إنجازه، واجتمع بذلك حفظ الصدور «الأدلة الصوتية» إضافة إلىٰ الشهود «الأدلة المرئية» لحفظ القرآن الكريم.

ووُضع المصحف الشريف عند أبي بكر رضي الله عنه ثم عند أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وكان عمر معروفًا بحفظه للوثائق - وما جعل الدواوين إلا لهذه الدقة في المعاملات - كما عُرف بسعيه لحفظ القرآن الكريم، وقد أمر ألاَّ يقرئه إلا عالمٌ باللغة لَمَّا سمع أعرابيًّا يتبرأ من الرسول ﷺ لأنه سمع الآية عمَّن أقرأه إيَّاها: «إن الله بريءٌ من المشركين ورسولُه» بكسر «رسوله» فنبهه إلى أنها بالضم «ورسولُه» لا بالكسر.

ولما حضرت الوفاةُ عمرَ أمر أن يُوضع المصحف الشريف عند ابنته حفصة أم المؤمنين، رضي الله عنها.

---

(١) هذه المعلومات والتخطيط أُخذا من بحث قدَّمه أ. د. السيد رزق الطويل في العدد الثامن من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية الصادرة في دبي عام ١٩٩٤م، ص٦٣.

ولما كثر الإسلام في البلدان، وخرج الصحابة يُقرئون الناسَ كتابَ الله سبحانه ظهرت بوادر التعصب للقراءات، وكان ذلك في أذربيجان التي اختلطت بها الشعوب بعد الفتح، وقال أهل البصرة فيها: «قراءتنا خير من قراءتكم»، وكذلك قال أهل الكوفة وأهل الشام، وسمع حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ هذا في أذربيجان فخاف اختلاف الأمة علىٰ كتاب الله فهرع إلىٰ عثمان رضي الله عنه وقال له: «**أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف اختلاف اليهود والنصارىٰ**»؛ فشكَّل الخليفة لجنة برئاسة زيد بن ثابت وعضوية حذيفة بن اليمان وكتبة وحي آخرين هم: عبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم لكتابة ست نسخ من القرآن الكريم، وأمرهم أن يكتبوه بلغة قريش لأنه نزل بلغتها، وسَمَّي المصحف بالمصحف العثماني، وأحرق ما عداه من الصحف زيادة في الضبط والحفظ، وجمع الناس، بهذا العمل الجليل، علىٰ تلاوة واحدة وطريقة واحدة، وكان خير عمل حفظ كتاب الله ومنهج الأمة الحضاري (١)، ووُزِّعت نسخة منه فى كلٍّ من اليمن والبحرين والبصرة والكوفة ومصر، وأبقىٰ عثمان نسخة له، وأرسل مع كل مصحف قارئًا يكون مراجعًا صوتيًا يضبط الأداء بجانب المصحف المكتوب (٢). وهكذا اجتمعت الأدلة المرئية بالنصِّ المسجل سابقًا واللجنة المكونة، مع الأدلة الصوتية بالمقرئين لحفظ هذا الدستور الخالد.

ولما كان عهد عليٍّ رضي الله عنه وُجدت ظاهرةٌ جديدة؛ فقد انتشر اللحن، وسمع الخليفة أعرابيًا يقول: «لا يأكله إلا الخطائين»، فأمر أبا الأسود الدؤلي أن يشكِّل القرآن الكريم كما نقَّط المصحف الشريف، وبذرت بذلك بذور النحو العربي لحفظ الذكر

---

(١) محاضرات في التاريخ الإسلامي: ٦٠.

(٢) بحث: منهج المسلمين: ع٨ من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية الصادرة في دبي، ص٦٤-٦٥.

الكريم [١].

وهكذا كان للخلفاء الأربعة جهود عظيمة في حفظ القرآن الكريم.

بدأت بوادر علوم القرآن تظهر في العهد الراشدي كالقراءات [٢] واختلافاتها حسب لهجات القبائل وكيفية نطق الحروف وتجويد التلاوة، واشتهر في ذلك عليٌّ وعثمان وأُبيُّ بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنهم، ولما تفرق الصحابة في البلدان علَّموا الناس هذه القراءآت.

وكالتفسير [٣]، وكان الصحابة، في العهد الراشدي، يفسرون بناءً على ما وصل إليهم أو عرفوا مناسباته. يقول عمر رضي الله عنه في تفسير ﴿ **وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا** ﴾: هي الرياح، ولولا أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ما قلته [٤]، ولكنَّ عليًّا وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم فَسَّروا أيضًا حسب فهمهم.

وأما الحديث الشريف فقد بدأ تدوينه في عهد الرسول ﷺ[٥]، وكان لأبي هريرة رضي الله عنه صحف في الحديث الشريف رواها أحمد في مسنده (ثمانية وثلاثون ومئة حديث فقط)، وأراد عمر رضي الله عنه تدوين الحديث فاستخار الله شهرًا، ثم رأىٰ أن يدع ذلك لئلاَّ يشتغل الناس به عن القرآن الكريم [٦]. ونشط المسلمون بعد في تسجيله حتىٰ رحلوا من أجله، يقول ابن عباس رضي الله عنه: «**كان يبلغنا الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.. كنت أذهب فأقيل علىٰ بابه حتىٰ يخرج إليَّ فيحدثني**».

---

(١) تاريخ الحضارة لماجد: ٥٥.

(٢) تاريخ الإسلام: ١/١٠١، وتاريخ الحضارة للشعفي: ٢٠٠.

(٣) تاريخ الحضارة للشعفي: ٢٠١-٢٠٢.

(٤) أخبار عمر: ٣٠٨.

(٥) تاريخ الإسلام: ١/٥١٦، وتاريخ الحضارة للشعفي: ٢٠٣.

(٦) تاريخ الإسلام: ١/٥١٦، وتاريخ الحضارة للشعفي: ٢٠٣.

وأما الدراسات الفقهية فإن الفقه كان ميسَّراً في العهد الراشدي، وقد منع عمر رضي الله عنه الصحابة من الخروج من المدينة المنورة ليستشيرهم فيما يحدث من أمور، ثم ترك لهم عثمان رضي الله عنه حرية التنقل؛ فانطلقوا يُعَلِّمون الناس، وكان قدراً مقدوراً في إبقائهم وفي انتشارهم للتعليم. وكان الفقه يعتمد علىٰ النص، كما كان عليٌّ رضي الله عنه يجتهد برأيه أيضاً إذا لم يكن لديه نصٌّ، وبهذا سنَّ الراشدون للفقه مدرستيه: مدرسة النصِّ ومدرسة الرأي.

وأما دور العلم في العصر الراشدي فكانت الكتاتيب والمساجد، وكانت الأولىٰ اللبنة الأساسية في إنشاء دور مستقلة للتعليم.

وأما العلوم العربية فأهمها النحو خادم القرآن الكريم [1] وقد أمر عمرُ رضي الله عنه أن يُضْرَبَ كاتبٌ لَحَنَ سَوطًا [2] وقال لرماة لايتقنون الرمي: «**والله لَخطؤكم في لسانكم أشدُّ من خطئكم في رميكم**»، وأوصىٰ بتعليم العربية؛ أي النحو، والبُعد من وحشي الكلام [3]. وكان عمر رضي الله عنه يعجبه الكلام ذو المعنىٰ الحسن واللفظ المبين، يقول في شعر زهير بن أبي سُلمى: «**فذاك شاعر الشعراء.. لأنه لا يعاظل في الكلام، ويتجنب وحشي اللفظ، ولا يمدح الرجل إلا بما فيه**»، وسجن الحطيئة لهجائه؛ فكان أوَّل من عُوقب علىٰ الهجاء.

وأما اللغات الأجنبية وكتب علوم الأمم الأخرىٰ؛ فإن عمر رضي الله عنه منع ذلك وضرب من ذكر له ذلك اكتفاء بكتاب الله الذى يهدي للتي هي أقوم [4]، وكانت نظرة عمر رضي الله عنه دقيقة. وأما عناية المسلمين بالكتب فناشئة من عنايتهم بالعلم عامة، وماقيل عن أمره بإحراق مكتبة الإسكندرية بمشورة من عمرو بن العاص لا

---

(١) تاريخ الإسلام: ١/٥١٧.
(٢) أوليات: ٤٥٧.
(٣) أوليات: ٤٥٨.
(٤) أخبار عمر: ٢٥٣، ٢٤٩، ٣١١.

صحة له؛ لأن هذه احترقت قبل البعثة النبوية مرتين: مرة في عام ٤٨ق م، ثم في عام ٣٩١م. ولذلك لم ينقل الروم ما فيها حينما صالحوا المسلمين، وكان عمرو بن العاص قد أجاز لهم نقل ما شاؤوا. وقد ذكر المؤرخ البيزنطي «أورازيوس» في أوائل القرن الخامس الهجري أنه وجد رفوف المكتبة خالية، كما لم يرد لها ذكرٌ في آداب القرنين السادس والسابع الميلاديين قبل ظهور الإسلام، وما نُسب إلىٰ يوحنا من أنه طلب من عمرو بن العاص حرقها لاختلاف مذهبه الديني عمَّا فيها باطل؛ لأن يوحنا هذا مات قبل فتح مصر بثلاثين سنة أو أربعين، ثم إن قصة حريق المكتبة لم ترد عند المؤرخين المسلمين القدامىٰ كاليعقوبي والبلاذري والطبري وابن عبدالحكم والكندي والمقريزي والسيوطي وابن تغري بردي. ولم يذكر مؤرخو الفرنجة الذين عاصروا تلك الحقبة هذه التهمة، ولم يرد ذكر ذلك إلا في القرن السابع الهجري على يد البغدادي وحاجي خليفة؛ أي في عهد متأخر، ثم إن المسلمين لم يُعهد عنهم مثل هذ الأعمال كما فعل هولاكو، فالقضية تهمة أُريد بها وصم المسلمين بالجهل والبربرية [١].

وأخيراً...

فقد عرفنا عطاءات هذا العصر وما أنشأه الخلفاء الراشدون من نظم حضارية تتعلق برئاسة الدولة وسلطتيها التشريعية والتنفيذية، وبأجهزة العدل والأمن والمال والتعليم والدفاع، وما سوىٰ ذلك؛ مما يُعَدُّ لبنة في بناء حضارات الأمم بناءً يعتمد علىٰ القرآن الكريم نوراً هادياً للبشرية، وعلىٰ سُنَّة رسوله المصطفىٰ ﷺ الذي لا ينطق عن الهوىٰ، وعلىٰ سيرة الراشدين المهديين وأقوالهم التي علينا أن نتمسك بها ونَعَضَّ عليها بالنواجذ كما قال رسولنا ﷺ.

---

(١) يُنظر: الفاروق عمر بن الخطاب: ٢٧٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

-●■ المصادر والمراجع ■●-

* القرآن الكريم.

١- **أباطيل يجب أن تُمحىٰ من التاريخ**: د. إبراهيم شموط، المكتب الإسلامي، ط٦، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢- **أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين**: محمد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣- **أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر**: علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٨،١٤٠٢هـ-١٩٨٣م.

٤- **الاستخبارات العسكرية في الإسلام**: عبدالله علي السلامة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥- **أخطاء يجب أن تُصَحَّح في التاريخ: استخلاف أبي بكر**: د. جمال عبدالهادي محمد مسعود، د. وفاء محمد رفعت جمعة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦- **أعلام النساء**: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة (٥أجزاء)، بيروت، ط٥، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧- **أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء**: د. غالب عبدالكافي القرشي، دارالوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي**: د.حسن إبراهيم حسن، ج١، ط٩، ١٩٧٩م.

٩- **التاريخ الإسلامي**: محمود شاكر، المكتب الإسلامي، ط٣، بيروت/

دمشق/عمان، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٠- تاريخ الحضارة الإسلامية: د. محمد سعيد الشعفي، أحمد موسى البكري، د. حامد شاكر، د. طه عثمان الفرا، عبدالرحمن حميدة، محمود شاكر، طبعة رئاسة تعليم البنات، السعودية.

١١- تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطىٰ: د.عبد المنعم ماجد، القاهرة، ط٢، ١٩٧٢م، مكتبة الأنجلو المصرية. ويبدو فيه انحراف المؤلف وتحامله علىٰ الإسلام والمسلمين.

١٢- تاريخ الخلفاء للسيوطي، دار الفكر، بيروت.

١٣- تاريخ العرب: محمد أسعد طلس، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٨٣م.

١٤- الحياة الاجتماعية: د. حسن دويدار.

١٥- الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية: د. سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء للنشر والطباعة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٦- الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورىٰ والديمقراطية: سالم البهنساوي، نشر: الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٧- الخلفاء الراشدون: عبد الوهاب نجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨- صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير (دمشق، بيروت) واليمامة للطباعة والنشر، ط٤، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩ـ الشرطة في الأدب والتاريخ: يحيىٰ عبد الله المعلمي، دار أمية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٠ـ الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين: محمد رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

اسم الموضوع — **رقم الصفحة**

مقدمة ٥
الأسس الحضارية في العصر الراشدي ٦
أولاً : النظام السياسي (الخلافة) ٦
١ ـ تعيين الخليفة ٦
٢ ـ مدة الخلافة ٧
٣ ـ سلطة الخليفة ٨
٤ ـ راتب الخليفة ٨
٥ ـ العلاقة بين الخليفة والرعية ٩
أ ـ مع المسلمين ٩
ب ـ مع أهل الذمة ١٠
٦ ـ محاسبة ولاة الأمور ١٤
٧ ـ أهل الشورى ١٥
٨ ـ الوزراء ١٦
٩ ـ العامل أو الأمير أو المحافظ ١٦
١٠ ـ الحجابة ١٨
ثانياً : النظام الإداري ١٩
١ ـ الدواوين ١٩
٢ ـ الجهاز القضائي ٢١
٣ ـ الجهاز الأمني ٢٧
أ ـ الشرطة والعسس ٢٧
ب ـ المحتسب ٢٨
٤ ـ التنظيم العسكري ٢٩
٥ ـ الجهاز المالي ٣٩
أ ـ بيت المال وواردات والحرص عليها ٣٩
ب ـ نفقات بيت المال ٤١
جـ ـ ضرب النقود ٤٢
د ـ قضايا اقتصادية ٤٢
١ ـ الزراعة ٤٣
٢ ـ الصناعة ٤٣
٣ ـ التجارة ٤٤
٤ ـ التموين ٤٥
٦ ـ الجهاز التربوي والثقافة ٤٦
وأخيراً ٥٢
المصادر والمراجع ٥٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com